جامعة الشهيد حمة لخضر– الوادي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة

في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص:

إعداد الطالبين:

- كلكامي فاروق
- بوليفة عبد الحميد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ. دراجي بلخير	جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي	رئيسا
أ. محدة عبد الباسط	جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي	مشرفا ومقررا
د. جراية الصادق	جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

مقدمـــــــــة

لقد أدرك الإنسان أن هذه البيئة بأبعادها وعناصرها المختلفة هي نعمة الله عليه التي جعلها آية من آياته التي تعرف بها الإنسان على ربه سواء في الأرض بقوله تعالى:

وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلۡأَرۡضُ ٱلۡمَيۡتَةُ أَحۡيَيۡنَٰهَا وَأَخۡرَجۡنَا مِنۡهَا حَبّٗا فَمِنۡهُ يَأۡكُلُونَ ٣٣ وَجَعَلۡنَا فِيهَا جَنَّٰتٖ مِّن نَّخِيلٖ وَأَعۡنَٰبٖ وَفَجَّرۡنَا فِيهَا مِنَ ٱلۡعُيُونِ٣٤أو الجو بقوله تعالى: ٣٦ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيۡلُ نَسۡلَخُ مِنۡهُ ٱلنَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظۡلِمُونَ ٣٧ وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ٣٨ وَٱلۡقَمَرَ قَدَّرۡنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلۡعُرۡجُونِ ٱلۡقَدِيمِ٣٩ أو في البحر بقوله تعالى: ٤٠ وَءَايَةٌ لَّهُمۡ أَنَّا حَمَلۡنَا ذُرِّيَّتَهُمۡ فِي ٱلۡفُلۡكِ ٱلۡمَشۡحُونِ٤١ وَخَلَقۡنَا لَهُم مِّن مِّثۡلِهِۦ مَا يَرۡكَبُونَ٤٢ وَإِن نَّشَأۡ نُغۡرِقۡهُمۡ فَلَا صَرِيخَ لَهُمۡ وَلَا هُمۡ يُنقَذُونَ ٤٣.[1]

إذ لم يظهر الاهتمام بحماية البيئة إلا بظهور الثورة الصناعية في أوروبا خلال القرن الثامن عشر، فزادت حدّة التلوّث الذي تتعرّض له الأرض بكل مكوّناتها، كما أصبحت تظهر أمراض مستعصية بفعل ذلك، فقد تلوّثت الأراضي وتصحّرت بفعل الملوّثات والمواد الكيميائية المتسربة إليها، وتلوّث الهواء بفعل الدخان والغبار والجزيئات المتصاعدة من الوحدات الصناعية، والتي وصلت إلى حدّ المساس بطبقة الأوزون الواقية للحياة من الأشعة فوق البنفسجية[2]، كما تلوّثت المياه الجوفية منها والسطحية بفعل المخلّفات الصناعية وتهوّر الإنسان، وتلوّثت البحار جراء رمي القاذورات والمياه الملوّثة وبفعل الحوادث المتعاقبة من غرق للبواخر المحمّلة بالمواد البترولية والكيميائية.

كما أن قانون البيئة ليس قانونا موحدا تحت تقنين واحد، بل هو عدة قوانين بهدف واحد، وهو حماية البيئة، إذ أن قواعد حماية البيئة توجد في قانون الصحة العامة، والنظافة العامة، وغيرها من القوانين التي تدخل تحت نطاق القانون الإداري، فقواعد القانون الإداري تعد مصدرا هاما لحماية البيئة، وهي بذلك تضع الأساس للحماية الإدارية لها.

[1] سورة يس، الآيات رقم 34،33، و39،37، و42،41.

2رشيد الحمد ومحمد سعيد صابريني، البيئة ومشكلاتها،عالم المعرفة، الكويت، 1979 ،ص1 .

يقصد بالحماية الإدارية للبيئة قيام أجهزة الدولة كل في مجال اختصاصه بالمحافظة على البيئة والحرص على سلامتها ومنع القيام بأي عمل يسبب تلوثها أو يضرها بشكل أو بآخر.

وتعد الإدارة أهم صور الضبط البيئي إذ تعد من أهم الوسائل لتحقيق مجال المحافظة على النظام العام وحماية الصالح العام، إذ تسعى السلطات الإدارية إلى توفير الحماية اللازمة لها، بجميع الوسائل المعروفة، والعمل على مراقبة مصادر التلوث، التي تعد المنشآت المصنفة من أهمها، لذلك لابد من فرض رقابة إدارية صارمة على هذه الأخيرة.

ويقصد بالرقابة الإدارية في هذا المجال، قيام أجهزة الدولة كل فيما يدخل في اختصاصه بالمحافظة على البيئة والحرص على سلامتها وتجنب القيام بأي عمل يسبب تلوثها أو يضرها بشكل أو بآخر.[1]

لذا فإن تدخلا لإدارة للرقابة على المنشآت المصنفة يستند على أسس ومفاهيم تبدو منطقية، فإذا كان من حق للإنسان اختيار ما يحلو له من نشاطات ليمارسها، فإنه يجب لجم كل زيادة أو إساءة في استعمال هذا الحق.

إذ لابد من إقامة التوازن بين حدود حرية الأفراد في إطار المؤسسات من حيث الاستثمار والاستغلال وبين احترام حقوق الآخرين وحقوق المجتمع من جراء الأضرار التي قد تنشأ عن مثل هذا الاستغلال، إذن فمبرر تدخلا لإدارة في تنظيم النشاط الصناعي والتجاري الضار يكمن في الأخطار والمحاذير التي قد تنتج عن القيام ببعض الأنشطة، ووجوب تفاديا لنتائج السيئة.

كما يهدف قانون المنشآت المصنفة إلى الوقاية من الأخطار التي يمكن أن تحدثها المنشأة على البيئة، فالأمر لا يتعلق إذن بمنع النشاط الذي يعد مشروعا بحد ذاته، وإنما يكمن إن كان هذا النشاط من شأنه أن يستجيب للمقتضيات العامة لحماية البيئة وجل عناصرها.

1عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2009، ص247.

ولقد اكتست الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة أهمية بالغة والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- إن موضوع المنشآت المصنفة لحماية البيئة يساير الاهتمام العالمي المتزايد بحماية البيئة، ذلك أن ممارسة المنشآت المصنفة لنشاطها في غياب نصوص تنظمه وتضبطه وتفرض عليها الاستجابة لشروط ومتطلبا تتكفل الحد من آثارها السلبية على البيئة، سيؤدي بالضرورة إلى زيادة تفاقم الوضع البيئي المتدهور أصلا،خصوصا أن هذه المنشآت هي المصدر الأهم والرئيس للتلوث.
- إن ممارسة هذه المنشآت لنشاطها لا يعد وكونه صورة من صور التمتع بحرية الصناعة والتجارة والنشاط عموما وتفعيلها، وهي الحرية التي تكرسها الدساتير.
- تتجلى الأهمية الثالثة لموضوع المنشآت المصنفة في دور الدولة المستدام في حماية البيئة.
- كون الموضوع حديثا نسبيا لا يزال بكرا نتيجة لندرة البحوث والدراسات التي تناولت الموضوع في الجزائر، ونظرا لكثرة المنازعات الناشئة أثناء إنشاء واستغلال المنشآت المصنفة،ارتأينا أنه من الضروري القيام بهذه الدراسة التي ترتكز حول الرقابة التي تمارَس في مرحلتين الإنشاء والاستغلال، وهذا من أجل الحدّ من تلويثها للبيئة، مع دراسة مدى إلزامها بإصلاح الأضرار التي تكون قد تسبّبت فيها، كما يكتسي هذا الموضوع أهمية كبيرة لحداثة مجال المنشآت المصنفة، خصوصا بعد النموّ الاقتصادي الهائل وما تسبّبه هذه المنشآت من آثار ضارة على البيئة بسبب التلوّث.

أما أسباب وراء اختيار الموضوع فكانت مزيج بين دوافع أساسية حفزتنا إلى اختيار موضوع الدراسة، وتنقسم إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

فتكمن الأسباب الذاتية التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع في:

- الرغبة في الاطلاع على تشعبات الموضوع محل الدراسة.
- الفضول العلمي باعتبار موضوع البحث ظاهرة استحوذت اهتمام الباحثين لاسيما أنها تتعلق بالواقع المعيشي.

- الشعور بالمسؤولية وضرورة المساهمة في إثراء المكتبة الجامعية بموضوع حساس لارتباطه بالواقع العملي.

وهناك أسباب موضوعية دفعتنا لدراسة هذا الموضوع تكمن في:

- القيمة العلمية التي يجسده البحث.
- إرساء المنهجية أي منهجية البحث العلمي وذلك بتحضير مذكرة تخرج.
- تنمية القدرات التعبيرية واكتساب المصطلحات القانونية.

وتكمن أهداف دراسة هذا الموضوع في ما يلي:

- استخلاص قواعد الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة
- تحديد الأنظمة القانونية التي تسمح بممارسة هذه الرقابة.
- تحديد الآليات التقنية لممارسة هذه الرقابة.
- الوقوف على طبيعة الإجراءات التي تسمح بممارسة الرقابة الإدارية.
- وكذا التطرق إلى الرقابة البعدية على هذه المنشآت من طرف الإدارة.

ولأجل دراسة هذا الموضوع سوف نعتمد على المنهج التحليلي لأجل تحليل المواد القانونية والتشريعية، وكذا الإجراءات الإدارية، وهو الأنسب لدراسة هذا الموضوع المليء والمتشعب بالإجراءات والنصوص القانونية، وكذا المنهج الوصفي الذي يتماشى مع المنهج التحليلي.

كما اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على الإشكالية التالية:

- **ما مدى خضوع المنشآت المصنفة لحماية البيئة للرقابة الإدارية؟**
- **وما مدى حماية هذه المنشآت للبيئة؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات المتمثلة في:

- ما هي الآليات التي تستخدمها الإدارة لفرض رقابتها على المنشآت المصنفة لحماية البيئة؟ وما هي الأجهزة المكلفة بقيام بعملية الرقابة؟
- وهل تم وضع عقوبات ردعية على مخالفي تدابير الرقابة الإدارية؟

وللإجابة على الإشكالية اعتمدنا الخطة التالية التي قسمناها إلى مقدمة، وفصلين كل فصل يحتوي على ثلاث مباحث وكل مبحث يحتوي على ثلاثة مطالب، وخاتمة، وهي كما يلي:

مقدمة:

الفصل الأول:الرقابة الإدارية السابقة على استغلال المنشآت المصنفة

المبحث الأول :الآليات التقنية لممارسة الرقابة الإدارية السابقة على المنشآت المصنفة

المطلب الأول:مفهوم المنشآت المصنفة لحماية البيئة

المطلب الثاني: دراسة مدى التأثير كآلية لممارسة الرقابة الإدارية السابقة على المنشآت المصنفة

المطلب الثالث : دراسة الخطر

المبحث الثاني: الأنظمة القانونية التي تسمح بممارسة الرقابة الإدارية السابقة على المنشآت المصنفة.

المطلب الأول :نظام الترخيص الإداري

المطلب الثاني: نظام التصريح الإداري

المبحث الثالث: الإجراءات التي تسمح بممارسة الرقابة الإدارية السابقة على المنشآت المصنفة

المطلب الأول: ملف إنشاء مؤسسة مصنفة

المطلب الثاني: دراسة ملف طلب استغلال منشأة مصنفة

الفصل الثاني: الرقابة الإدارية اللاحقة على المنشآت المصنفة

المبحث الأول: الرقابة المفروضة على المنشآت المصنفة من طرف سلطات الضبط العام

المطلب الأول : الرقابة المفروضة على المنشآت المصنفة من طرف الوالي

المطلب الثاني: الرقابة المفروضة على المنشآت المصنفة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي

المبحث الثاني: الرقابة المفروضة على المنشآت المصنفة من طرف سلطات الضبط الخاص

المطلب الأول: الرقابة المفروضة على المنشآت المصنفة من طرف أجهزة الضبط الخاصة بالبيئة

المطلب الثاني: الرقابة المفروضة على المنشآت المصنفة من طرف أجهزة الضبط الخاصة بها

المبحث الثالث: الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة الوسائل الكفيلة بحماية البيئة

المطلب الأول: الجزاءات الإدارية المالية

المطلب الثاني : الجزاءات الإدارية غير المالية

الخاتمة:

الفصل الأول

الرقابة الإدارية السابقة على استغلال المنشآت المصنفة

لدراسة موضوع الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لابد من التطرق إلى مجموعة من النقاط لكون موضوع المنشآت المصنفة لحماية البيئة موضوع حديث حداثة قانون البيئة، حيث أن الدراسات في هذا المجال محدودة جدا، ونظراً لخطورة هذه المنشآت والأضرار التي تسببها على البيئة وعلى الصحة العمومية والأمن والفلاحة والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية وراحة الجوار، أخضعها المشرع لنوع من الرقابة تمارسها الإدارة عن طريق إخضاع هذه المنشآت لبعض الإجراءات المتمثلة في الآليات والأنظمة التي تخضع لها قبل البدء في استغلالها.

وبالتالي سنقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، يتناول المبحث الأول الآليات التقنية لممارسة الرقابة الإدارية السابقة على المنشآت المصنفة، أما المبحث الثاني فيتناول الأنظمة القانونية التي تسمح بممارسة الرقابة الإدارية السابقة على المنشآت المصنفة، ويتناول المبحث الثالث الإجراءات التي تسمح بممارسة الرقابة الإدارية السابقة على المنشآت المصنفة.

المبحث الأول

الآليات التقنية لممارسة الرقابة الإدارية السابقة على المنشآت المصنفة

لتحديد الآليات التقنية لممارسة الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لا بد من تبيان مفهوم المنشأة المصنفة (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى أهم التقنيات والتي تشمل دراسة مدى التأثير كآلية لممارسة الرقابة الإدارية السابقة على المنشآت المصنفة (المطلب الثاني)، وكذا مبدأ دراسة الخطر(المطلب الثالث).

المطلب الأول

مفهوم المنشآت المصنفة لحماية البيئة

بتوسع الأعمال الاقتصادية والصناعية وتطور التكنولوجيا، ازدادت المنشآت والمؤسسات التي تسبب نشاطاتها التلوث وهو ما يطلق عليها اسم المنشآت الخطرة، لذا نجد المشرع قد أعطى للإدارة المختصة وسيلة الضبط الإداري البيئي التي تتحكم في هذا النشاط بطريقة تمكن التقليل من التلوث الذي يصيب البيئة، وقد خص المشرع الجزائري هذا المجال بمرسوم تنظيمي رقم 98-339[1] الخاص بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها، إلى جانب العديد من النصوص القانونية في القوانين الخاصة التي تنظم الترخيص الخاص بهذه المنشآت وما تخلفه من أضرار للبيئة.

الفرع الأول

تعريف المنشآت المصنفة لحماية البيئة

سنتناول في هذا الفرع مجموعة من التعريفات، وتتمثل في التعريفات القانونية والتي وضعها المشرع الجزائري في مجموعة القوانين المتعلقة بمجال حماية البيئة، وكذا التعريفات الفقهية التي تم تعريفها من مجموعة من الفقهاء.

أولا: التعريف القانوني للمنشأة المصنفة

عرفت المادة الأولى من المرسوم 76-34[2] المتعلق بالعمارات الخطيرة واللاصحية أو المزعجة على "تخضع المعامل اليدوية والمصانع والمخازن والورشات وجميع المؤسسات الصناعية أو التجارية التي تتعرض لأسباب الأخطار الأضرار سواء بالنسبة للأمن وسلامة الجوار والصحة العمومية أو البيئة أيضا لمراقبة السلطة الإدارية".

1المرسوم رقم 98-339 المؤرخ في 1998/11/23 المتعلق بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها.

2المرسوم 76-34 المؤرخ في 1976/02/20 المتعلق بالعمارات الخطيرة وغير صحية أو المزعجة.

كما عرفتها المادة 02 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 على أنها "المنشأة المصنفة كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة والمحددة في التنظيم المعمول به"[1].

وتنص المادة 18 من القانون رقم 03-10[2] المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة على: " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يشغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خالص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة".

ومن هنا يمكن تعريف المنشأة المصنفة بأنها منشأة صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام والصحة والنظافة العمومية أوالبيئة مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها أو مضايقات والتي أهمها خطر الانفجار والدخان والروائح.[3]

ثانيا:التعريف الفقهي للمنشآت المصنفة

هناك من يعرف المنشآت المصنفة بأنها "منشآت صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام أو الصحة العامة أو راحة الجيران أو الزراعة، مما يستدعي خضوعه الرقابة خاصة من جانب ضبط خاص يهدف إلى منع مخاطرها أو مضايقتها التي أهمها خطر الانفجار والحريق، والدخان والغبار والروائح والضجة وإفساد المياه والحشرات ...إلخ"[4].

1المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 2006/05/31 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

2المادة 18 قانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة.

3سايح تركية، حماية البيئة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، ط1، 2014، ص123.

4د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المكتبة القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص100.

وتعرف أيضاً بأنها " هي جميع المؤسسات الواردة في جدول تصنيف مختلف المؤسسات الصناعية المضرة والمزعجة والخطيرة على الصحة العامة"[1].

كما يعرفها البعض الأخر بأنها" المصادر الثابتة للتلوث كالعمارات والمعامل والورشات التي تمثل خطورة على البيئة إلا أن قواعد القانون تنطبق فقط على المنشآت المصنفة التي تجريبها الأنشطة الواردة ضمن القائمة التي تضمنها المرسوم المتعلق بذلك وليس كل المنشآت"[2]، أو هي كذلك" المنشآت الصناعية أو التجارية التي تسبب مخاطر أو مضايقات في ما يتعلق بالأمن العام أو الصحة العامة أو راحة الجيران أو الزراعة، مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها" كما تم تعريفها " هي مصدر من المصادر الثابتة للتلوث مملوكة لشخص خاص أو عام والذي يمارس نشاط من الأنشطة الواردة في قائمة المنشآت المصنفة"[3].

الفرع الثاني

تصنيف المنشآت المصنفة وأنواعها الخاصة في التشريع الجزائري

سنتناول من خلال هذا الفرع مجموعة من معايير التصنيف للمنشآت المصنفة في حماية البيئة، ثم نتطرق إلى بعض الأنواع الخاصة لهذه المنشآت.

أولا: تصنيف المنشآت المصنفة

1- تصنيف المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري

أ- تصنيف المنشآت المصنفة في مرسوم 76-34

1 عثماني حمزة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص 8.

2جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة في ضوء التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، 2001، ص 91.

3بوكاري لياس، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 15.

كان هذا أول نص منظم للمنشآت المصنفة في الجزائر، عبر عنها بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة، أسس هذا النص تصنيفه للمنشآت على معيار الخطورة، حيث قسم المنشآت المصنفة إلى ثلاثة أصناف وفقا للخطر أو خطورة الأضرار الناتجة عن استثمارها[1].

لكن المشرع الجزائري استعان كذلك بمعيار البعد عن الأماكن والوحدات السكنية حيث استعمله كتصنيف داخلي تحت التصنيف الأول، إذ أن الأصناف الثلاثة المرتكزة على خطورة المنشآت تشمل المنشآت المصنفة من الصنف الأول التي يجب إبعادها عن المساكن، بينما يشمل الصنف الثاني المنشآت التي لا يكون إبعادها ضروري وإلزامي غير أنه لا يسمح باستثمارها إلا شريطة اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من الأخطار والأضرار الناتجة عنها، أما الصنف الثالث فيضم المؤسسات التي لا تسبب أضرار خطيرة للجوار أو الصحة العمومية والتي تخضع للتعليمات العامة التي تفرضها منفعة الجوار أو الصحة العمومية على جميع المؤسسات المماثلة[2].

ب- تصنيف المؤسسات المصنفة حسب قانون 83-03[3]

صنف القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة المنشأة المصنفة إلى صنفين مستندا إلى معيار الأخطار والأضرار الناجمة عنها، حيث نصت المادة 75 الفقرة 02 منه على " يخضع هذا المرسوم المنشآت لترخيص أو تصريح حسب جسامة الأخطار أو المساوئ التي قد تنجم عن عمليات الاستغلال" وتضيف المادة 76 منه على أنه تخضع لترخيص من الوزير المكلف بحماية البيئة والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، وحسب حجمها أو مستوى التلوث المتسبب فيه المنشآت التي تشكل أخطار أو مساوئ للمصالح المنصوص عليها في المادة 74 من هذا القانون[4].

1المادة 02 من المرسوم رقم 76-34، مصدر سابق.

2مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة (دراسة مقارنة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة تلمسان، 2013، ص25.

3القانون رقم 83-03 المؤرخ في 1983/02/05 ، المتعلق بحماية البيئة.

4بوكاري لياس، مرجع سابق، ص18.

كما صدر المرسوم رقم 88-149[1] الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المتعلق بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها، بحيث صنف المنشآت إلى نوعين، أخضع الصنف الأول للترخيص والذي ينقسم بدوره إلى ثلاثة درجات بحسب درجة خطورة المنشأة لتختلف تبعا لذلك السلطة المختصة بمنح الترخيص، أما الصنف الثاني فهو خاضع للتصريح.

ج- تصنيف المنشآت المصنفة في قانون البيئة 03-10

إن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 03-10 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة، صنف المنشآت إلى منشآت خاضعة للترخيص ومنشآت خاضعة للتصريح، ومعيار تحديد كل منها هو خضوعها لدراسة أو موجز التأثير من عدمه، كما صنف المنشآت الخاضعة للترخيص حسب أهميتها الناجمة عن استغلالها طبقا للمادة 19 منه.

وبالرجوع إلى التنظيم الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة يتضح أنه يقسم المنشآت المصنفة إلى أربعة فئات:

- الفئة الأولى تخضع لرخصة وزارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة.
- الفئة الثانية تخضع لترخيص من الوالي المختص إقليميا.
- الفئة الثالثة تخضع إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- الفئة الرابعة تخضع وفقا لتقسيم المؤسسات المصنفة الواردة في المادة 03 من المرسوم رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

كما أنه تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 07-144[2] الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ومعه ملحق يتضمن هذه القائمة، التي من خلال تفحصها يمكن اكتشاف أنها تتضمن تفاصيل أكثر من تلك التي كانت واردة في قوائم المنشآت المصنفة

1المادة 2 الفقرة 3 من المرسوم رقم 88-149 المؤرخ في 1988/07/26 المتعلق بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها.

2 المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في2007/05/19 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

السابقة، فإضافة إلى تعيين نشاط المنشأة المصنفة يتم تحديد النظام القانوني الذي تخضع له ومساحة التعليق والإعلان، والوثائق التقنية المرفقة بطلب الاستغلال.

2- تصنيفها بحسب الجهة المرخصة

إذ تم تصنيفها بالنظر إلى الجهة الإدارية المرخصة، وتنقسم إلى ثلاثة، ترخيص مركزي صادر عن الوزارة المكلفة بالبيئة، وترخيص صادر عن الوالي المختص إقليميا، والثالثة المنشآت التي يتم الترخيص لها من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

3- تصنيفها بحسب خضوعها للدراسة وموجز التأثير

حيث تخضع المنشآت إلى ثلاثة أصناف، منشآت خاضعة لدراسة التأثير، وأخرى تخضع لموجز التأثير، وفي الأخير منشآت لا تخضع لا لدراسة التأثير ولا لموجز التأثير.

4- تصنيفها بحسب الخطورة والأضرار الناجمة عن المنشأة

تم تصنيف المنشآت المصنفة في هذا المعيار بالنظر للأخطار والأضرار والمضايقات التي تنجر عنها، وتقوم بتهديد الجوار، والبيئة والصحة والسكينة العمومية.

ثانيا: أنواع المنشآت المصنفة

1-المنشآت المركبة

يقصد بالمنشآت المركبة، المؤسسات الواقعة في مكان واحد ولكنها مقسمة لأنواع مختلفة، وتخضع هذه المنشآت لنظام واحد في استثمارها، وهو النظام الذي يخضع له النشاط من الدرجة العليا والذي يستغل داخل المؤسسة[1].

كما نص عليها المشرع الجزائري في المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 سالف الذكر" بالنسبة للمؤسسة المصنفة التي تضم عدة منشآت مصنفة مستغلة بطريقة مندمجة

1بوكاري لياس، مرجع سابق، ص 19.

من طرف نفس المستغل وعلى نفس الموقع، تسلم رخصة استغلال واحدة لمجموع المنشآت المصنفة".

2-المنشآت الخاضعة لترخيص مؤقت

ولقد أشار إليها المشرع الجزائري في المرسوم رقم 76-34[1] المتعلق بالعمارات المخطرة والغير صحية والمنزعجة، في مادته 20 حيث نصت "يستطيع الوالي أن يمنح رخصة مؤقتة لمدة ستة أشهر غير قابلة للتجديد دون إجراء تحقيق مسبق أو مباشرة الاستثمارات المنصوص عليها في المواد أعلاه ، وذلك في حالة ما إذا كانت المؤسسة لا تعمل لفترة معينة، وغير منطبقة على المدة الضرورية للسياق العادي لهذا الإجراء".

كما يقصد بالمنشآت الخاضعة لترخيص مؤقت التي يكون الترخيص لها لمدة محددة، فالأصل في هذا المجال أن الترخيص المتعلق بالمنشآت المصنفة غير محدد بمدة معينة، لكن واستثناءا في بعض الأحيان وبعض الحالات يمكن النص في القانون على نشاطات تخضع لترخيص مؤقت.[2]

3-المنشآت غير المصنفة

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من المنشآت في المادة 25[3] من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه " عندما ينجم استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار وأضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناءا على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة.

1المادة 20 من المرسوم رقم 76-34، مرجع سابق.

2بوكاري لياس، مرجع سابق، ص 19.

3المادة 25 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة.

إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها.

حيث يمكن للوالي أو المحافظ أن ينذر المستغل لرفع الأخطار والإزعاج المسبب للجوار وفق شروط تتمثل في:

– يجب أن تكون المؤسسة عاملة وأن يسفر عن عملها الإزعاج والأخطار.
أن يثبت هذا الأمر بموجب محضر ضبط من قبل الهيئة المكلفة بالتفتيش.[1]

المطلب الثاني

دراسة مدى التأثير كآلية لممارسة الرقابة الإدارية السابقة على المنشآت المصنفة

تعتبر دراسة التأثير في البيئة أداة مراقبة ووقاية، تهدف إلى ضمان مصالح حمايةالبيئة والمحافظة على الوسط الطبيعي، ونظرا لأهمية هذا الإجراء سنقوم بدراسته من خلال تعريفه، ومجال تطبيقه ومحتواه.

الفرع الأول

تعريف دراسة مدى التأثير على البيئة

أولا: **التعريف الفقهي**

تقدير الأثر البيئي هو دراسة الآثار الإيجابية والسلبية المحتملة للمشروع على البيئة من كافة الجوانب الطبيعية، الحيوية، الاقتصادية، الاجتماعية، وتقديرها بالنفقات والعوائد الاقتصادية والتبعات كمعيار للاختيار بين البدائل المطروحة[2].

كما تم تعريفه بأنه درجة الحماية والصيانة التي تحقق للبيئة من خلال مراعاة الحمولة البيئية في إطار الخطة الإنمائية المقترحة من المنظور الآنيو المستقبلي بطريقة مباشرة

1بوكاري لياس، مرجع سابق، ص 21.

2ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، جامعة سطيف، 2016، ص31.

وغير مباشرة، على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي، وبتعبير موجز تمثل دراسة الجدوى البيئية " المنفعة البيئية." [1]

وعرف الأستاذ ويليام كينيدي دراسة التأثير "إن تقييم الآثار البيئية ليست فقط علما أو مجرد إجراءات بل أنها علم وفن فمن حيث كونها علم فهي أداة تخطيطية تعمل بالمنهج العلمي من أجل معرفة التنبؤات وتقييم التأثيرات البيئية ومشاركتها في عمليات التنمية ومن حيث كونها فن فهي عبارة عن تدابير لاتخاذ القرار للتأكد من أن التحليل البيئي لإحداث له تأثير على عملية اتخاذ القرار".[2]

ثانيا: التعريف التشريعي

لم يرد أي تعريف قانوني بصدد دراسة التأثير على البيئة، ولم يكرس واضعي هذا القانون نصوص وأحكام خاصة بدراسة التأثير المتعلقة بالمنشآت المصنفة، بل تسري على هذه الأخيرة كل من أحكام التنظيم المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، وأحكام التنظيم المحدد لشروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات.[3]

كما نص المرسوم التنفيذي رقم 90-78[4] المتعلق بدراسة التأثير في المادة 02 على أنه " أنه إجراء قبلي يخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وأثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة ولاسيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار".

1د. أورسرسر منور، أ. بن حاج جيلاني ، دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية، مجلة اقتصادي لشمال إفريقيا، العدد السابع، المركز الجامعي خميس مليانة، عين الدفلى، ص 338.

2سايح تركية، مرجع سابق، ص 136.

3بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بجاية، 2012، ص10.

4المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 1990/02/27 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة.

كما نصت المادة 15 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على أن" تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على الإطار ونوعية المعيشة.

من خلال التعريفات التي تم ذكرها يمكن أن نصل إلى وضع تعريف لدراسة التأثير "على أنها دراسة تقييميه للمشاريع والمنشآت الخطرة والتي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة، بما تسببه من آثار صحية ونفسية أو فيزيولوجية بهدف الحد منها أو تقليله".

الفرع الثاني

مجال تطبيق دراسة التأثير

اتبع المرسوم التنفيذي رقم 07-145[1] الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، منهج التحديد المزدوج للمنشآت المصنفة، حيث حدد قائمة المنشآت الخاضعة لدراسة التأثير، كما حدد قائمة المنشآت الخاضعة لموجز التأثير، عكس المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة.

1- المنشآت الخاضعة لدراسة التأثير

حدد المشرع الجزائري المنشآت الخاضعة لدراسة التأثير في الملحق الأول التابع للمرسوم التنفيذي 07-145 سالف الذكر.

1المرسوم التنفيذيرقم 07-145 المؤرخ في 2007/05/19، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

وفيما يخص مجال تطبيق هذه الدراسة، فإنها تتعلق فقط بالمنشآت المصنفة الخاضعة للرخصة الولائية والوزارية، أما بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي وتلك الخاضعة لتصريح هذا الأخير، فهي معفاة منها.[1]

وتتكون قائمة المنشآت الخاضعة لدراسة التأثير التي حددها المشرع الجزائري في الملحق الأول مما يلي:

1- مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة.
2- مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات تجارية جديدة.
3- مشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكانها مائة ألف (100.000) ساكن.
4- مشاريع تهيئة وبناء مناطق سياحية ذات مساحة تفوق عشرة (10) هكتارات.
5- مشاريع تهيئة وإنجاز طرق سريعة.
6- مشاريع إنجاز وتهيئة موانئ صناعية وموانئ صيد بحري وموانئ ترفيهية.
7- مشاريع بناء وتهيئة مطار ومحطة طائرات.
8- مشاريع تقسيمات حضرية تفوق مساحتها (10) هكتارات.
9- مشاريع بناء وتهيئة مركبات العلاج بمياه البحر ومركبات العلاج بالمياه المعدنية.
10- مشاريع إنجاز مركبات فندقية تتوفر على أكثر من ثمانمائة (800) سرير.
11- مشاريع بناء أو جرف السدود.
12- مشاريع إنجاز وتهيئة منشآت ثقافية أو رياضية أو ترفيهية بإمكانها استقبال أكثر من خمسة آلاف (5.000) شخص.
13- مشاريع إنجاز وتهيئة حدائق تسلية تتسع لأكثر من أربعة آلاف (4.000) زائر.
14- مشاريع إنجاز حظائر لتوقف السيارات (أرضية أو مبنى) لأكثر من ثلاثمائة (300) سيارة.
15- مشاريع أشغال ري على مساحة خمسمائة (500) متر مربع (تصخير، سد).

1ابن خالد السعدي، مرجع سابق، ص11.

16- مشاريع تهيئة مشاريع تهيئة أماكن مسافنة البضائع ومراكز التوزيع تتوفر على مساحة تخزين تفوق عشرين ألف (20.000) متر مربع.

17- مشاريع بناء وتهيئة المراكز التجارية تفوق مساحتها المبنية خمسة آلاف (5.000) متر مربع.

18- مشاريع جرف الأحواض المرفئية وتفريغ أوحال الجرف في البحر.

19- مشاريع أشغال ومنشآت من تقدم مياه البحر يفوق طولها خمسمائة (500) متر.

20- كل أشغال التهيئة والبناء المرجو إنجازها في المناطق الرطبة.

21- مشاريع بناء أنابيب نقل المحروقات السائلة والغازية.

22- مشاريع تفريغ ما يفوق عن عشرة آلاف (10.000) متر مكعب من الأوحال في البحيرات أو المسطحات المائية.

23- مشاريع تنقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض أو البحر.

24- مشاريع بناء خط كهربائي تفوق طاقته تسعة وستين (69) كف.

25- مشاريع بناء وتهيئة ملاعب تحتوي على منصات ثابتة لأكثر من عشرين ألف (20.000) متفرج.

26- مشاريع إنجاز خط سكة حديدية.

27- مشاريع إنجاز محولات ومترو في منطقة حضرية.

28- مشاريع إنجاز خط حافلات كهربائي في وسط حضري.

29- مشاريع جر المياه لأكثر من عشرة آلاف (10.000) ساكن.

بالإضافة للمشاريع التي عددها هذا الملحق، تخضع لدراسة التأثير المنشآت التي يحددها المرسوم التنفيذي رقم 07-144 ومن أمثلتها منشآت صناعة المواد والمستحضرات شديدة السمومة، كما هناك بعض النصوص الخاصة التي تخضع بعض المشاريع لدراسة التأثير، على غرار قانون تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة الذي أخضع الاستثمارات أو التجهيزات أو المنشآت التي لم ينص عليها أدوات تهيئة الإقليم إلى دراسة التأثير[1]، وكذلك

[1] مدين أمال، مرجع سابق، ص 70.

قانون تسيير النفايات من خلال شروط اختيار مواقع إقامة منشآت معالجة للنفايات وتهيئتها وإنجازها وتعديل عملها أو توسيعها.

2-المنشآت الخاضعة لموجز التأثير

يمكن تعريف موجز التأثير على أنه تقرير مختصر يحدد بمقتضاه مدى احترام المشروع أو المنشأة المراد إقامتها لمقتضيات حماية البيئة، وتتمثل في المنشآت التي تكون خاضعة للرخصة الممنوحة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي فقط.

كما تعد آلية موجز التأثير على البيئة آلية وقائية جديدة تضمنها تعديل قانون حماية البيئة الجديد.[1]

إذ عددها الملحق الثاني للمرسوم التنفيذي رقم 07-145 في 14 مشروع وهي كالتالي:

1- مشاريع تنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة تقل عن سنتين (2)،
2- مشاريع تهيئة حظائر لتوقف السيارات تتسع لمئة (100) إلى ثلاثمائة (300) سيارة،
3- مشاريع بناء وتهيئة ملاعب تحتوي على منصات ثابتة تتسع لخمسة آلاف (5.000) إلى عشرين ألف (20.000) متفرج،
4- مشاريع بناء خط كهربائي تتراوح طاقته بين عشريين (20) وتسعة وستين (69) كف،
5- مشاريع جر المياه لخمسمائة (500) إلى عشرة آلاف (10.000) ساكن،
6- مشاريع إنجاز منشآت ثقافية ورياضية أو ترفيهية بإمكانها استقبال ما بين خمسة آلاف (5.000) إلى عشرين ألف (20.000) شخص،
7- مشاريع تهيئة وإنشاء قرى للعطل تفوق مساحتها 2 هكتار،
8- مشاريع بناء منشآت فندقية ذات ثلاثمائة (300) إلى ثمانمائة (800) سرير،
9- مشاريع تهيئة مساحات للتخييم تفوق مائتي (200) موقع،
10- مشاريع تهيئة حواجز مائية،
11- مشاريع إنجاز مقابر،

1وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2007، ص185.

12- مشاريع بناء مراكز تجارية تتراوح مساحتها المبنية ما بين ألف (1.000) وخمسة آلاف (5.000) متر مربع،

13- مشاريع تهيئة مسافنة البضائع ومراكز للتوزيع تتوفر مساحة تخزين تتراوح ما بين عشرة آلاف (10.000) إلى عشرين ألف (20.000) متر مربع،

14- مشاريع تهيئة تقسيمات حضرية تتراوح مساحتها بين ثلاثة (3) وخمسة (5) هكتارات.

ويعتبر إجراء موجز التأثير من استحداث قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ونظم أحكامه التنظيم المحدد لمجال تطبيق ومحتوى كيفيات المصادقة على دراسة التأثير على البيئة.[1]

الفرع الثالث

مضمون دراسة أو موجز التأثير في البيئة

نص المشرع الجزائري على مضمون ومحتوى دراسة وموجز التأثير ضمن المرسوم التنفيذي رقم 07-145 سالف الذكر، وذلك في المادة 06 منه، ولم تميز هذه المادة بين محتوى دراسة التأثير ومحتوى موجز التأثير، وحسب هذه المادة إذن فإن هذا الإجراء المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة يتضمن على ثلاثة عشرة نقطة، عكس ما كان عليه في المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة، الملغى الذي كان يحتوي على أربعة نقاط أساسية.[2]

ومن أهم العناصر التي تضمنها دراسة أو موجز التأثير:

-تقديم صاحب المشروع أو طالب الترخيص،

-تقديم مكتب الدراسات،

-تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي.

-تحديد منطقة الدراسة،

1ابن خالد السعدي، مرجع سابق، ص11.

2بوكاري لياس، مرجع سابق، ص 57.

-الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته،
-الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء والاستعمال وما بعد الاستغلال،
-تقديم أصناف وكميات الرواسب والإنبعاثات والأضرار التي تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله،
-تقديم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة،
-الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مراحل المشروع،
-وصف التدابير المزعم اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها أو تعويضها،
-مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التحقيق أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع[1].

من خلال عرض محتويات دراسة التأثير يلاحظ إلمامها بكافة جوانب المشروع ولقد حدد المشرع الجهة التي تقوم بإعداد دراسة التأثير وحصرها في مكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة على نفقة صاحب المشروع ولكن الإشكالية تكمن في أنه ليس هناك مكاتب ذات خبرة مؤهلة في مجال تقييم التأثير البيئي لهذه المشروعات[2].

المطلب الثالث

دراسة الخطر

سنتناول في هذا المطلب من خلال تعريفه وكذا مضمون دراسة الخطر، وفي الأخير سنقوم بتبيان أهدافه وأهميته في التأثير على البيئة.

الفرع الأول

تعريف دراسات الخطر

1محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر1، 2014،ص 97.
2محمد غريبي ، مرجع سابق، ص98.

جاء تعريفه من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، والذي عرفه بأنه "ذلك الإجراء الذي يهدف إلى تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة، سواء كان السبب داخليا أو خارجيا.

كما يجب أن تسمح دراسة الخطر بضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف أثارها وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها".[1]

أما الفقه فهناك من يعرف دراسة الخطر بأنها "الدراسة المتعلقة بمخاطر الحوادث التي يمكن أن تنتج من خلال تسيير وتشغيل منشأة أو مرفق معين، ومحاولة وضع تدابير للحد أو التقليل من احتمال وقوع هذه الحوادث وكذا التقليل من أثارها"، وهناك أيضا من يعرفها بأنها "وثيقة استشرافية موجهة لتعزيز ولدعم الوقاية من الحوادث الصناعية وذلك بإلزام المستغل بتحليل المخاطر التي تسببها منشآته".[2]

الفرع الثاني

مضمون دراسات الخطر

يجب أن تتضمن دراسة الخطر العناصر التالية[3]:

- عرض عام للمشروع.
- وصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث، ويشمل على المعطيات الفيزيائية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- تحديد جميع المخاطر الناجمة عن استغلال كل منشأة معتبرة.
- تحليل المخاطر والعواقب على مستوى المؤسسة المصنفة.
- تحليل الآثار المحتملة على السكان في حالة وقوع حوادث، بما فيهم العمال داخل المؤسسة والبيئة وكذا الآثار الاقتصادية والمالية المتوقعة.

1المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

2بوكاري لياس، مرجع سابق، ص 43.

3بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009، ص 94.

كما يصنف البعض دراسات الخطر من حيث المضمون، بالنظر إلى أهمية الأخطار التي يشكلها كل مشروع إلى دراسات خطر قياسية أو عاديةودراسات خطر أكثر تدقيقا أو دراسات سلامة، تتضمن الفئة الأولى من دراسات الخطر–المطلوبة في كل منشأة جديدة– محورين أساسيين:

- المحور الأول يتضمن مجموعة من التحليلات المتعلقة بالخطر في حد ذاته.
- المحور الثاني يشمل عدة عناصر ضرورية لتوقي المخاطر، لا يتعلق الأمر بتدابير الحد من احتمالات وآثار الحادث فقط، بل كذلك الخطوط العريضة لمخطط العمليات الداخلية في المنشأة التي تحدد وتنظم مجموع الوسائل الخاصة بالإغاثة التي تتدخل في المنشأة في حالة الكارثة، بالإضافة إلى العناصر الأساسية التي يمكن أن تشكل خطة خاصة لتدخل السلطات العمومية.

أما الفئة الثانية من دراسات الخطر فهي تطبق لمبدأ التناسب بين دقة الدراسات وخطورة المنشآت، من أجل إخضاع المنشآت الأكثر خطورة لتحقيقات واسعة النطاق وأكثر تدقيقا.[1]

الفرع الثالث

أهداف وأهمية دراسة الخطر

1- أهداف دراسة الخطر

نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 06-198 نص على أن الهدف من إجراء دراسة الخطر في المادة 12 منه، والتي أوضحت بأن الهدف من هذه الدراسة هو تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر تسمح بضبط التدابير التقنية للتخلص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف أثارها وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسيرها.

ومن أهداف دراسة الخطر أيضا كونه يهدف إلى:

1مدين أمال، مرجع سابق، ص 76.

– عرض مجمل تدابير وإجراءات التحكم في المخاطر الموجودة داخل المؤسسة التي تقلل الخطر داخل أو خارج المؤسسة إلى مستوى مقبول من طرف المستغل.
– المساهمة في إعلام الجمهور والعمال.
– التزويد بالعناصر الضرورية لتحضير مخططات التدخل الخاصة والمخططات الأخرى.
– التعرف بالاختيار الذي أعد من طرف المستغل من أجل وصف وتحليل وتقييم والوقاية وتقليل مخاطر المنشأة أو مجموعة المنشآت.
– تقييم المخاطر من حيث احتمال ظهورها أو وقوعها، ومن نتائجها الممكنة.[1]

1– أهمية دراسة الخطر

أ– دراسة الخطر شرط واقف لمنح الترخيص باستغلال منشأة مصنفة

– إن دراسة الخطر هي إحدى الوثائق التي يجب تقديمها من طرف طالب رخصة استغلال المنشأة، مثلها مثل دراسة التأثير.
– إن دراسة الخطر عنصر أساسي لوجود منشأة مصنفة.
– هي وسيلة للوقاية من المخاطر باعتبارها آلية تقنية جد هامة، تمكن الإدارة من ممارسة رقابتها المسبقة على المنشآت المصنفة.

ب– دراسة الخطر مصدر إلهام لآليات وقائية أخرى

دراسة الخطر تمثل إحدى أهم قواعد العمل في إنجاز وسائل وقائية أخرى وذلك نظرا لدقة مضمونها حول المخاطر التي تشكلها المؤسسة، فبناء عليها يتم رسم الخطوط العريضة لمخطط العمليات الداخلي، الذي يجب على المستغل تطبيقه، كما أن دراسة الخطر يجب أن تتضمن في بعض المنشآت العناصر الأساسية لتكوين أو تشكيل مخطط خاص لتدخل السلطات العامة، كما أن دراسة الخطر هي أيضا نوع من ملف تحقيق ابتدائي أو تحقيق أساسي خاص بالمنشأة وأخطارها المحتملة على الإنسان والبيئة.[2]

1بوكاري لياس، مرجع سابق، ص 44.
2مدين أمال، مرجع سابق، ص 80.

كما يسمح بتطبيق مجموع الآليات الوقائية الأخرى، فدراسة الخطر المشترطة في بعض المنشآت الخاضعة للترخيص تشكل العنصر المحوري في الوقاية من المخاطر التكنولوجية الكبرى ، حيث أنها تفاعل مستمر مع معظم الأدوات الوقائية، إذ تستند عليها مخططات الوقاية ومواجهة الكوارث وكذا يتم بناء عليها اختيار التدابير والإجراءات اللازمة للتخفيف من الأخطار.[1]

1مدين أمال، مرجع سابق، ص 81.

المبحث الثاني

الأنظمة القانونية التي تسمح بممارسة الرقابة الإدارية السابقة على المنشآت المصنفة

بالإضافة إلى الآليات التقنية تقوم الإدارة أيضا بممارسة رقابتها القبيلة على المنشآت المصنفة عن طريق أنظمة قانونية، وتتمثل في الترخيص الإداري بحيث يلتزم مستغل المنشأة قبل البدء في الاستغلال باستصدار رخصة أو تصريح بمنشأة حسب الحالة إلى الجهات الإدارية المختصة.

لذا سنتناول في المطلب الأول نظام الترخيص الإداري، ثم في المطلب الثاني نظام التصريح الإداري.

المطلب الأول

نظام الترخيص الإداري

ولأجل دراسة هذا النظام والذي يعد هو الأساس في مجال المنشآت المصنفة ارتأينا إلى تعريفه وكذا التطرق إلى سلطة الإدارة في مواجهة طلب الترخيص آثاره القانونية، وكذا دراسة بعض التراخيص الإضافية التي يجب الحصول عليها قبل استغلال المنشئة المصنفة.

الفرع الأول

تعريف نظام الترخيص

الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين ولا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنح، وتكاد تقتصر سلطتها التقديرية على التحقق من توافر هذه الشروط، واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص[1].

ويعرفه البعض بأنه " الإذن الصادر من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين ولا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح التراخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون."[2]

كما يقصد بالترخيص باعتباره عملا من الأعمال القانونية ذلك الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين، وبالتالي فإن ممارسة النشاط الإداري مرهون بمنح الترخيص فلابد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية وهي السلطة الضابطة[3].

1طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص340.

2حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 52.

3عبد الغني بسيوني، القانون الإداري، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها، مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف،1991 ،ص385.

كما تعتبر وسيلة الترخيص أهم هذه الوسائل كونها الوسيلة الأكثر تحكما ونجاعة لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء كما أنه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة سيما المشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمراني، والتي تؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي[1].

ويهدف الترخيص في المجال البيئي إلى حماية الصحة العامة كما في حالة التراخيص المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية، وكذا حماية عنصر من عناصر البيئة كما هو الشأن تراخيص الصيد وتراخيص البناء في الأراضي الزراعية وتراخيص التخلص من مياه الصرف، وتراخيص تخزين أو معالجة أو تصريف (النفايات الخطرة).[2]

الفرع الثاني

سلطة الإدارة في مواجهة طلب الترخيص آثاره القانونية

أولا: سلطة الإدارة في مواجهة طلب الترخيص

يجب أن يصدر الترخيص بقرار إداري صريح لا بقرار سلبي أو ضمني، فبعد أن كان التنظيم المنظم للمنشآت المصنفة يتبنى الترخيص الضمني بالاستغلال، تخلى المشرع الجزائري ومن ورائه التنظيم على فكرة الترخيص الضمني ومفاد ذلك أنه لا يجوز للأفراد الاكتفاء بتقديم طلب بالحصول على ترخيص واعتباره كاف لممارسة النشاط، حتى ولو حدد القانون مدة للرد على طلب الترخيص وانتهت دون رد من الإدارة، ذلك أن الغاية من وراء تحديد هذه المدة هي حث الإدارة على الإسراع في نظر الطلب دون أن يترتب على تراخيها جواز ممارسة النشاط محل الطلب، ذلك أن القول بخلاف هذا يلغي أي فرق بين التصريح والترخيص، خصوصا إذا كان التصريح مقترنا بحق الإدارة في الاعتراض خلال مدة معينة، يمكن اعتبار مضيها دونه رد موافقة ضمنية، والواقع هو عكس ذلك بحيث أنه بالرغم من اقتراب التصريح من الترخيص أحيانا إلا أنه تبقى بينهما بعض الفروق يتعلق أهمها بمدى سلطة الإدارة فينظر كل منهما، حيث أن سلطة المعارضة في الإخطار هي أضيق عملا من

1كامل محمد المغربي، الإدارة البيئة والسياسة العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2001، ص11.

2ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، 2007 ،ص137.

سلطتها في رفض الترخيص، الأمر الذي يدفع بنا للتساؤل عن طبيعة سلطة الإدارة إزاء طلب الترخيص[1]؟

الجواب على هذا السؤال يكمن في أن سلطة الإدارة في هذا الشأن هي مزيج بين التقييد والتقدير، إلا أن الأصل فيها هو التقييد، ذلك أن القانون غالبا ما يحدد بدقة الشروط اللازمة لمنح الترخيص،حيث يجب على سلطة الضبط في هذه الحالة منح الترخيص إجباريا عندما يستوفي الطالب الشروط المحددة لذلك، وفي هذه الحالة تقتصر سلطتها التقديرية على التحقق من توافر هذه الشروط من عدمه، واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص[2]، لكن إذا لم يحدد المشرع شروط الترخيص فإن الأصل أن تكون للإدارة سلطة تقديرية تترك لها إمكانية الموازنة بين منح الترخيص أو رفضه أو سحبه، كل هذا تحت رقابة القضاء الإداري.

ثانيا: الآثار القانونية للترخيص

1- أثار الترخيص في المجال الزمني

الأصل أن الترخيص دائم ما لم ينص فيه على توقيته، ويجوز تجديد الترخيص المؤقت بعد استيفاء الشروط المطلوبة، وعادة ما يكون الترخيص بمقابل، يتمثل في رسوم يدفعها طالب الترخيص ضمن الشروط اللازمة توافرها لإصداره.[3]

ففي التشريع الجزائري فقد تم النص على الرخصة المؤقتة في المرسوم المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية لسنة 1976 ، حيث كان بإمكان الوالي تسليم رخصة مؤقتة أو ترخيص مؤقت بالاستغلال لمدة ستة أشهر غير قابلة للتجديد، في حالات معينة وبشروط محددة دون الحاجة لإتباع نفس إجراءات منح الترخيص الدائم بالاستغلال، وتم النص على الرخصة المؤقتة كذلك في المرسوم المنظم للمنشآت المصنفة لسنة 1998 حيث مكن المنظم كل من الوزير، الوالي أو ر.م.ش.ب من منح رخصة محددة الأجل بناء على طلب المعني وفق نفس الإجراءات المقررة للحصول على رخصة غير محددة المدة، وأجاز المرسوم تجديد

1مدين أمال، المرجع السابق، ص83.

2 طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي– النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص355.

3طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، مرجع سابق، ص340.

الرخصة المؤقتة بموجب طلب يقدمه المعني للسلطة المختصة وفق نفس الإجراءات المقررة للحصول على الرخصة الأولى، كما قيدت صلاحية الترخيص بمدة محددة في حال عدم الشروع بالاستغلال خلالها، أو حصل انقطاع في الاستغلال استمر طيلة المدة المحددة دون مبرر جاد أو قوة قاهرة، كانت هذه المدة محددة بسنتين في ظل مرسوم 1976، ثم أصبحت ثلاث سنوات في ظل المرسوم المنظم للمنشآت المصنفة لسنة 1988، أما النصوص الحالية المطبقة على المنشآت المصنفة فلم تتضمن أي إشارة إلى الرخصة المؤقتة.[1]

2- أثار الترخيص من حيث الأشخاص

لتراخيص المشروعات أو مزاولة الأنشطة ذات الآثار المحتملة على البيئة طبيعة عينية –وليست شخصية– مما يسمح بنقلها من المرخص له الأصلي إلى غيره عن طريق التنازل أو الوفاة، وذلك لأن محل الاعتبار في القانون هو النشاط المرخص به، وشروط وظروف مزاولته وما يمكن أن يكون له من آثار سلبية أو إيجابية، بصرف النظر عن أشخاص المرخص لهم، فيجوز لصاحب الترخيص أن يتنازل عن ترخيصه لغيره، بمقابل أو بغير مقابل، كما ينتقل الترخيص في حالة الوفاة إلى من آلت إليه ملكية المشروع ، غير أنه يجب على المتنازل إليه أو الوارث أن يقدم طلبا إلى الإدارة المختصة، لنقل الترخيص باسمه خلال مدة معينة يحددها القانون.[2]

الفرع الثالث

بعض التراخيص الإضافية التي يجب الحصول عليها قبل استغلال المنشئة المصنفة

أولا: الرخص المتعلقة بالتهيئة والتعمير

1مدين أمال، مرجع سابق، ص84.

2طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، مرجع سابق، ص341.

توجد ثلاثة أنواع من التراخيص تتعلق الأولى بإنشاء والبناء (رخصة البناء)، كما تتعلق الثانية بتنظيم وتهيئة العقارات غير المبنية (رخصة التجزئة)، والأخيرة تتعلق بإنهاء الوجود المادي للبناءات (رخصة الهدم).[1]

1- رخصة البناء:

لم يعرف المشرع الجزائري رخصة البناء في قانون التعمير ولا في القوانين الأخرى، بل اكتفى في المادة 52 من القانون رقم 90-29[2] بالنص على أنها رخصة تشترط في حالة تشييد البنايات الجديدة مهما كان استعمالها، ولتمديد البنايات الموجودة وتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه، أو الواجهات المفضية على الساحة العمومية وإنجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج، وهو نفس المحتوى الذي نصت عليه المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176[3] التي جاء فيها " يشترط كل تشييد لبناية أو تحويل لبناية على حيازة رخصة البناء...".[4]

إذ تسلم رخصة البناء من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو الوالي، أو الوزير المكلف بالتهيئة والتعمير خلال المهل المحددة قانونا للفصل في الطلب.

2- شهادة التعمير:

عرفتها المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 سالف الذكر على أن "شهادة التعمير هي وثيقة التي تسلم بناء طلب من كل شخص معني تعين حقوقه في البناء والارتفاق من جميع الأشكال التي تخضع لها الأرض المعنية"، ويودع طلب شهادة التعمير بمقر المجلس

1ط/د بن دياب مسينيسا، الضبط الإداري كآلية لتحقيق الحماية البيئية في الجزائر، مقال في المؤتمر الدولي، آليات حماية البيئة، طرابلس لبنان، 2017، 129.

2المادة 52 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1990/12/01، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 2004/08/14 والمتعلق بالتهيئة والتعمير.

3المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176، المؤرخ في 1991/05/28، الذي يحدد كيفيات تحظير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك.

4بن سالم خيرة، رخصة البناء كآلية لحماية البيئة، مقال في مجلة الفقه والقانون، العدد 27، 2015، ص60.

الشعبي البلدي المختص، وتسلم الشهادة في أجل شهرين من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

3- رخصة التجزئة:

لقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 57 من القانون رقم 90-29 السالف ذكره على أن "رخصة التجزئة تشترط لكل عملية تقسيم لاثنين أو عدة قطع من ملكية عقارية واحدة إلى عدة ملكيات مهما كان موقعها".

كما تعتبر رخصة التجزئة لازمة وضرورية في كل تقسيم لملكية عقارية أو عدة ملكيات عقارية مهما كان موقعها إذا كانت الغاية منها تشييد بنايات عليها.[1]

يودع ملف طلب رخصة التجزئة المرفق بالوثائق المتطلبة قانونا طبقا لكيفيات المرسوم التنفيذي رقم 15-19[2]في مقر البلدية التي يراد إجراء التجزئة فيها، أما الرخصة فتسلم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو الوالي أو الوزير المكلف بالتهيئة والتعمير، كل حسب اختصاصاته.[3]

4- شهادة المطابقة:

هي وسيلة من وسائل الرقابة البعدية تثبت إنجاز الأشغال طبقا للتصاميم المصادق عليها وفقا لبنود وأحكام رخصة البناء ويرخص بموجبها فتح الأماكن للجمهور أو السكن حسب نوعية البناء.[4]

وتسلم شهادة المطابقة حسب الحالة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من قبل المادة 75 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، وتعتبر الجهة الإدارية المختصة المانحة لشهادة المطابقة، إذ لا يمكن لأي جهة إدارية أن تمنح هذه الشهادة وإلا تعرضت

1شهرزاد عوابد، سلطات الضبط الإداري في مجال البناء والتعمير في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة باتنة، 2016، 78.

2المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 2015/01/25، الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

3مدين أمال، مرجع سابق، ص 86.

4عزري الزين، قرارات العمران وطرق الطعن فيها، ط1، دار الفجر والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص67.

للإلغاء بسبب عيب عدم الاختصاص، كما يخول لرئيس المجلس الشعبي البلدي تسليم شهادة المطابقة في جميع البنايات الغير مصنفة كالبنايات المنشئة لغرض السكن، إذ نصت المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176[1] "تسليم شهادة المطابقة من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للحالات الأخرى".

ثانيا: الرخص المتعلقة بنشاط المنشأة المصنفة

1- رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة

هي كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو البيئة، أما نقل المواد الخاصة الخطرة فيقصد به شحن هذه النفايات ونقلها وتفريغها، وتخضع عملية نقل هذا النوع من النفايات لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المقل بالنقل[2].

وقد جاء القانون رقم 01-19[3] ليحدد كيفية نقل النفايات ومراقبتها وإزالتها، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 04-409[4] لتحديد بالخصوص كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة.

2- رخصة تسيير النفايات المشعة

وقد عرفتها المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 05-119[5] "هي كل الأنشطة الإدارية والعملية المرتبطة بفرز النفايات المشعة وجمعها وتداوله ومعالجتها الأولية ومعالجتها وتوضيبها ونقلها وإيداعها وتخزينها".

1المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 1991/05/28 المتعلق بتحضير شهادة المطابقة.

2مدين أمال، مرجع سابق، ص 89.

3القانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12، يحدد كيفيات نقل النفايات ومراقبتها وإزالتها.

4المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 2004/12/14 يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة.

5 المرسوم الرئاسي رقم 05-119 المؤرخ في 2005/04/11، يتعلق بتسيير النفايات المشعة.

كما نصت المادة 07 من نفس المرسوم الرئاسي على " يخضع كل رمي مهما يكن شكله لمواد مشعة في البيئة لرخصة مسبقة من محافظة الطاقة الذرية، بعد دراسة التأثير الإشعاعي، حسب إجراء تشترك في تحديده مع المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالبيئة".

كما ألزمت المادة 08 على إخضاع عمليات تسيير المواد المشعة التي تنتجها المنشآت الأساسية النووية، للحصول على رخصة تسلمها محافظة الطاقة الذرية على أساس دفتر شروط.

3- رخصة تثمين النفايات وإزالتها

ألزم المشرع كل منتج للنفايات أو حائز لها بضمان أو العمل على تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها أو يسوقها أو يصنعها، وفي حال عدم قدرته على تفادي إنتاج هذه النفايات أو تثمينها فإنه يلتزم بالعمل على إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا، وذلك بأن تتم وفقا لشروط المطابقة لمعايير البيئة، وقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 02-372[1] يحدد كيفيات تثمين النفايات وشروط إزالتها خصوصا نفايات التغليف، إذ أخضع تثمين النفايات لرخصة تسلمها الإدارة المعنية وذلك بعد الاستجابة للشروط العامة المحددة في دفتر الشروط.

المطلب الثاني
نظام التصريح الإداري

وبالرغم من أن نظام الترخيص هو الأساس بالنسبة للمنشآت المصنفة فهناك مشاريع لا تستدعي إلى ترخيص بل تتطلب وجود نظام آخر وهو ما يسمى بنظام التصريح الإداري.

الفرع الأول
تعريف نظام التصريح

1المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المؤرخ في 2002/11/11، المتعلق بنفايات التغليف.

هي تلك المنشآت التي لا تسبب أي خطر أو مساوئ ولا يكون لها تأثير مباشر على البيئة، وبالتالي فهي تستلزم القيام بدراسة التأثير[1].

يمكن القول أن التصريح أو الإخطار أو الإبلاغ يتمثل في إقدام الأفراد أو الهيئات على إعلام السلطات الإدارية إما بصفة مسبقة أو لاحقة –بحسب ما يتطلبه القانون –بالنشاط المزمع ممارسته أو الممارس فعلا مما يمكنها من دراسة الانعكاسات والآثار السلبية المحتمل نتوجها عن هذا النشاط، لاتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للقضاء على هذه الآثار أو تقليلها[2].

كما قد يبيح القانون للأفراد القيام بأعمال معينة، دون الحصول على تراخيص مسبقة، على الرغم من احتمال تلويثها للبيئة، ويكتفي باشتراط الإبلاغ عنها، إما قبل القيام بها وإما خلال مدة معينة من إتيانها. وذلك لأن احتمالات التلوث المترتبة عليها أقل أو لأن المخاطر الناتجة عنها أهون.[3]

الفرع الثاني

الآثار القانونية للتصريح

نصت المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 سالف الذكر على أن "يرسل تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا قبل ستين (60) يوما على الأقل من بداية استغلال المؤسسة المصنفة".

كما نصت المواد 25 و26 و27 من نفس المرسوم التنفيذي على أن يرفق تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة بمجموعة من الوثائق، كما يمكن أن يرفض تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة، ويجب أن يكون الرفض مبررا ومصدقا عليه من طرف اللجنة ويبلغ للمصرح، إذ أنه يجب أن يكون تعديل هيكلي أو ظرفي في

1سايح تركية، مرجع سابق، ص 125.

2مدين أمال، مرجع سابق، ص 91.

3طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، المرجع السابق، ص341.

الاستغلال وفي عمل أو إنتاج المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة موضوع تصريح تكميلي لاسيما إذا تعلق الأمر بتعديلات للعناصر المصرح بها في الوثائق المطلوبة.

الفرع الثالث

أشكال التصريحات المرتبطة باستغلال المنشآت المصنفة

أولا: التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة

وقد حددها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-315[1]، إذ أنه يجب أن يرسل التصريح إلى الإدارة المكلفة بالبيئة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر بعد نهاية السنة المعتبرة من هذا التصريح، والذي هو عبارة عن وثيقة (استمارة) تشمل مجموعة من المعلومات متعلقة بطبيعة النفايات وكميتها وخصائصها ومعالجتها والإجراءات المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات التي تشكل تصريحا بالنفايات الخاصة الخطرة.

ثانيا: التصريح بالأجهزة المولدة للإشعاعات المؤينة

استثنت المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 05-117[2] مصادر الإشعاعات المؤينة التي تستجيب لشروط الإعفاء المنصوص عليها والتي لا تتطلب إلا التصريح بها لمحافظة الطاقة الذرية، كما أخضعت المادة 05 من نفس المرسوم الرئاسي الأجهزة المولدة للإشعاعات المؤينة لإجراءات التصريح، وقد أوجبت المادة 09 التصريح لمحافظة الطاقة الذرية بكل توقف عن النشاط، وإذا كان النشاط ذات طبيعة طبية يجب إرسال نسخة من التصريح إلى الوالي المختص إقليميا.

1المادة 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-315 المؤرخ في 2005/09/10، الذي يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة.

2المرسوم الرئاسي 05-117 المؤرخ في 2005/04/11، المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة.

المبحث الثالث

الإجراءات التي تسمح بممارسة الرقابة الإدارية السابقة على المنشآت المصنفة

سنتناول في هذا المبحث الإجراءات القانونية التي تسمح بممارسة الإدارة لرقابتها السابقة على المنشآت المصنفة وذلك من خلال أول خطوة والتي تتمثل ملف إنشاء المؤسسة المصنفة (مطلب أول)، إلى غاية دراسة هذا الملف (مطلب ثاني).

المطلب الأول

ملف إنشاء مؤسسة مصنفة

لأجل الحصول على رخصة لإنشاء مؤسسة مصنفة يجب عليه إنشاء ملف إداري كإجراء أولي، ويتمثل في تكوين ملف ثم يقوم بإيداعه كإجراء ثاني لدى الجهات الإدارية المعنية بدراسة هذا الملف.

الفرع الأول

تكوين ملف إنشاء منشأة مصنفة

أولا: ملف إنشاء منشأة مصنفة خاضعة للترخيص

يحتوي ملف طلب رخصة استغلال المنشأة المصنفة من الفئات الثلاثة على عدة وثائق تم النص عليها في المواد رقم 05 و08 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 سالف الذكر، وتتمثل في :

-دراسة أو موجز التأثير على البيئة يعدان ويصادق عليهما حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به،

-دراسة الخطر تعد ويصادق عليها حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم والقرار الوزاري المشترك الصادر في 2014/09/14،

-تحقيق عمومي يتم طبقا للكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به.

بالإضافة إلى هذه الوثائق التي يجب أن يتضمنها ملف طلب رخصة استغلال المنشآت المصنفة، نجد علاوة على ذلك الوثائق المنصوص عليها في المادة 08 من نفس المرسوم التنفيذي، كما نصت على أنه عند الاقتضاء يمكن لصاحب المشروع أن يقدم المعلومات في نسخة واحدة وفي ظرف منفصل إذا اعتقد أن ذلك قد يؤدي إلى إفشاء أسرار الصنع.

غير أن المادة 09 و10 نصتا على أنه يجب أن يتضمن ملف الطلب بالنسبة للمؤسسات المصنفة التي لم تنص قائمة المنشآت المصنفة بشأنها على دراسة الخطر، تقريرا عن المواد الخطيرة التي من المحتمل أن تكون بحوزته بحيث يمكن تقييم الأخطار المتوقعة، كما يقدم طلب واحد لرخصة استغلال بالنسبة للمؤسسة التي تضم عدة منشآت مصنفة مستغلة بطريقة مندمجة من طرف نفس المستغل في نفس الموقع، لمجموع هذه المنشآت.

ثانيا: ملف إنشاء منشأة مصنفة خاضعة لتصريح

حددت المادة 25 من نفس المرسوم التنفيذي الوثائق التي يجب إرفاقها بالتصريح لاستغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة، والتي تتمثل في:

- مخطط وضعية يظهر موقع المؤسسات والمنشآت المصنفة،
- مخطط الكتلة يظهر مجالات الإنتاج وتخزين المواد،
- تقرير عن مناهج الصنع التي سينفذها صاحب المشروع والمواد التي سيستعملها لاسيما الخطيرة التي من المحتمل أن تكون بحوزته وكذا المواد التي سيصنعها بحيث تقيم سلبيات المؤسسة،
- تقرير عن طريقة وشروط إعادة استعمال وتصفية وتفريغ المياه القذرة والانبعاثات من كل نوع وكذا إزالة النفايات وبقايا الاستغلال.

الفرع الثاني

إيداع ملف طلب إنشاء منشأة مصنفة

إذا كان المفروض قانونا أن التصريح باستغلال منشآت مصنفة يتم إيداعه لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي، إلا أن الواقع العملي الإداري هو غير ذلك، فنظرا لعدم توافر الخبرة والكفاءة المهنية الفنية والتقنية في المصالح الموجودة على مستوى البلدية فإن ملفات التصريح بإنشاء منشأة مصنفة تودع لدى مديرية البيئة" مصلحة التنظيم والرخص" على مستوى الولاية، وعليه يمكن القول عمليا أن كل ملفات إنشاء أو استغلال منشآت مصنفة يتم إيداعها على مستوى الولاية وتوجه كل الطلبات إلى رئيس اللجنة الولائية للمنشآت المصنفة، الذي غالبا ما يكون مدير مديرية البيئة بناءا على تفويض من الوالي المختص الأصلي برئاسة اللجنة.[1]

كما يتم إيداع دراسة أو موجز التأثير على البيئة من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا في (10) نسخ، وتفحص المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا محتوى دراسة أو موجز التأثير، بتكليف من الوالي، ويمكنها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة، كما يمنح لصاحب المشروع مهلة شهر واحد(1) لتقديم المعلومات التكميلية المطلوبة.[2]

كما نصت المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 سالف الذكر، على أنه يرسل تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا قبل ستين (60) يوما على الأقل بداية استغلال المؤسسة المصنفة.

1مدين أمال، مرجع سابق، ص 97.

2المادتين 07 و08 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

المطلب الثاني

دراسة ملف طلب استغلال منشأة مصنفة

بعد إنشاء ملف وكذا إيداعه لدى الجهات المعنية المختصة تقوم هذه الأخيرة بدارسة هذا الملف لأجل منح الموافقة لأجل إنشاء هذه المنشأة واستغلالها، وفق المعايير القانونية اللازمة في هذا المجال.

الفرع الأول

دراسة طلب الترخيص باستغلال منشأة مصنفة

تطبيقا لنص المادة 06 من لمرسوم التنفيذي رقم 06-198، وبعد إيداع ملف الطلب تقوم اللجنة بدراسة أولية للملف، تتم دراسة الملف من طرف كل أعضاء اللجنة دراسة وافية يتم بناءا عليها إعطاء رأي العضو الذي يكون إما رأي موافق، أو رافض أو بتحفظ.[1]

كما تسلم رخصة الاستغلال حسب الحالة بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني، بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى، وبموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية، وبموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة، كما يحدد قرار رخص استغلال المؤسسة المصنفة الأحكام التقنية خاصة التي من شأنها الوقاية من التلوث والأضرار والأخطار التي تطرحها المؤسسة المصنفة في البيئة وتخفيفها و/أو إزالتها.[2]

وتمنح اللجنة عند إتمام فحص طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة، إذ لا يستطيع أن يشرع في الأشغال إلا بع أن يتحصل على مقرر الموافقة المسبقة، ولا تسلم رخصة الاستغلال إلا بعد زيارة اللجنة للموقع

1بوكاري لياس، مرجع سابق، ص 67.

2المادتين 20 و21 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

عند إتمام إنجاز المؤسسة وذلك للتأكد من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب ولنص الموافقة المسبقة.[1]

أما بالنسبة للمؤسسة المصنفة التي تضم عدة منشآت مصنفة مستغلة بطريقة مندمجة من طرف نفس المستغل وعلى نفس الموقع، تسلم رخصة استغلال واحدة لمجموع المنشآت المصنفة.[2]

الفرع الثاني

دراسة ملف التصريح باستغلال منشأة مصنفة

لقد أشار المشرع في هذا الإطار وفي مضمون المادة 26 من المرسوم التنفيذي 06-198 سالف الذكر إلى أنه يجوز للجهة الإدارية المختصة رفض التصريح باستغلال المنشأة المصنفة إلا أنه يتعين في هذه الحالة أن تقوم الجهة الإدارية المختصة بتبرير أسباب رفضها، غير أن الملاحظ في هذا الصدد أن المشرع قد سكت عن تحديد المدة أو الأجل الذي يتعين على الجهة الإدارية المختصة إبداء رأيها خلاله، وكأن قصد المشرع هنا اتجه بشكل ضمني إلى اعتماد القاعدة العامة في الإجراءات المدنية والإدارية المحددة للآجال الخاصة برد الإدارة بأربعة أشهر كحد أقصى.[3]

كما أنه عند تغير مستغل المؤسسة المصنفة المستغلة، يجري المستغل الجديد في الشهر الموالي التكفل بالاستغلال، التصريح بذلك إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، أما في حالة توقف المؤسسة المصنفة عن النشاط نهائيا يتعين على المستغل أن يترك الموقع في حالة لا تشكل أي خطر أو ضرر بيئي، إذ أنه يتعين على المستغل إعلام خلال

1المواد 16 و18 و19 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

2المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

3حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 67.

الثلاثة (3) أشهر التي تسبق تاريخ التوقف رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا وإرسال ملف يتضمن مخطط إزالة تلوث الموقع.[1]

1المواد 40 و41 و42 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

الفصل الثاني

الرقابة الإدارية اللاحقة على المنشآت المصنفة

إن الأجهزة المكلفة بحماية البيئة عموما وممارسة الرقابة على المنشآت المصنفة خصوصا تدور كلها حول ممارسة الإدارة لنشاطها الضبطي أي الضبط الإداري بنوعيه سواءا كان عام أم خاص، ويمكن القول أن التمييز بين الضبط الإداري العام والخاص يستتبع ظهور أجهزة تمارس سلطات الضبط العام وأخرى تمارس الضبط الخاص، لكن ما يهمنا في هذه الدراسة هي الأجهزة التي تمارس رقابتها على المنشآت المصنفة والتي يمكن أن تكون أجهزة الضبط العام (المبحث الأول) وإما أن تكون أجهزة الضبط الخاص (المبحث الثاني)، إذ أن كلا الجهازين يقوم بممارسة مهام رقابية تنجر عليها جزاءات إدارية يمكن توقيعها على المخالفين (المبحث الثالث).

المبحث الأول

الرقابة المفروضة على المنشآت المصنفة من طرف سلطات الضبط العام

إن قانون البيئة لا يكفي وحده لحماية البيئة، إذ لابد من وجود قدرات مؤسساتية محلية ذات فعالية في التحكم في قضايا البيئة عن طريق ما يمنحها لها المشرع من أساليب في هذا الإطار، سواء كانت رقابة مفروضة من قبل الوالي (المطلب الأول)، أو رقابة مفروضة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الرقابة المفروضة على المنشآت المصنفة من طرف الوالي

لقد أعطى القانون رقم 12-07[1] الوالي صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة تمكنه من فرض رقابته على المنشآت المصنفة خلال استغلالها إما بصفته ممثلا للدولة أو بصفته ممثلا للولاية.

الفرع الأول

صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة

كرس المشرع الجزائري دور الوالي كممثل للدولة على المستوى المحلي ومفوض الحكومة بممارسة الضبط الإداري والمحافظة على السكينة العمومية حيث جاء في الفصل الأول من الباب الثالث من قانون الولاية تحت عنوان سلطات الوالي بصفته ممثلا للدولة في المادة 114 من قانون الولاية الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية، ويتخذ في ذلكم القرارات ويتولى تنسيق نشاطات مصالح الأمن الموجودة على إقليم الولاية، وتظهر سلطات الوالي محددة الاختصاص النوعي والمكاني في المحافظة على السكينة العمومية كممثل للولاية في العديد من المجالات التي نظمها القانون، كالاجتماعات والمظاهرات العمومية وحركة المرور عبر الطرق وسلامتها[2].

وتعتبر صيانة النظام العام في الولاية من صلاحيات الوالي إذ يحتل مركز مزدوج في الولاية، وذلك من خلال وضعيته القانونية والنظامية المزدوجة، إذ يعتبر الممثل الوحيد للحكومة والولاية في نفس الوقت، وهو الممثل الأعلى على المستوى الولائي والقائد الإداري الأعلى لها، وهو ما جعل منه أعلى سلطة على مستوى الولاية، ويظهر تفوق سلطته من خلال التطبيق العملي والنصوص القانونية، هذه الأخيرة التي منحت للوالي العديد من الصلاحيات في مجال الضبط الإداري باعتباره ممثلا للدولة، والتي بموجبها يمارس الوالي الرقابة على المنشآت

1القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية.

2اسماعيل جابوبي، اختصاصات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على السكينة العمومية كأحد أهداف الضبط الإداري في الجزائر، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، الجزائر، 2017، ص147.

المصنفة لحماية البيئة، هذا الأخير يعتبر هيئة من هيئات الولاية يتمتع بالعديد من الاختصاصات من بينها حماية البيئة.[1]

ومن خلال ما سبق يعتبر الوالي من رجال الضبط الإداري العام، وبهذه الصفة يمكنه ممارسة رقابته على المنشآت المصنفة، وباعتبار أنه مسؤول عن حفظ النظام العام وسلامة المجتمع وصيانته بما يتضمن من صيانة للصحة العامة والسكينة العامة والنظام العام، التي تعتبر من المصالح التي يسعى قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة.[2]

هذا وتجدر الإشارة أنه بالإضافة إلى هذه الصلاحيات يمكن أن يستمد الوالي صلاحياته بصفته ممثلا للدولة من مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بحماية البيئة عموما أو أحد عناصرها، والتي تخوله فرض رقابته المستمرة على المنشآت المصنفة.[3]

الفرع الثاني

صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية

لقد أعطى قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة للوالي العديد من الصلاحيات في مجال الرقابة على المنشآت المصنفة باعتباره ممثلا للولاية من بينها:

- منح التراخيص المتعلقة بالمنشأة المصنفة من الفئة الثانية،
- صلاحية غلق المنشأة المصنفة،
- سحب الرخصة الخاصة بالمنشأة المصنفة من الفئة الثانية،
- وقف النشاط مؤقتا،
- اعذار مستغل المنشأة المصنفة،
- ترأس اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة.

1المادة 77 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

2بوكاري لياس، مرجع سابق، ص91.

3مدين أمال، مرجع سابق، ص106.

كما يظهر دور الوالي المحافظة على البيئة من خلال تنفيذ قرارات التي تسفر عن مداولات المجلس الشعبي الولائي، حيث تشتمل اختصاص المجلس الشعبي الولائي بصفة عامة أعمال التنمية الاقتصادية والثقافية وتهيئة إقليم وحماية البيئة وترقية حصائلها النوعية.[1]

كما يتولى الوالي في إطار رقابته باعتباره ممثلا للولاية بالمهام المتعلقة بتنفيذ السياسة القانونية في مجال حماية البيئة في مجلات عدة منها:

- مجال الموارد المائية،
- التهيئة والتعمير،
- مجال تسيير النفايات،
- مجال الغابات،

المطلب الثاني

الرقابة المفروضة على المنشآت المصنفة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي

تلعب البلدية دورا رئيسا في مجال حماية البيئة بغرض المساهمة في تبلور السياسة الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث حيث تتمحور المهام الأساسية للبلدية في حماية البيئة، إذ منح المشرع دور مزدوج لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة والرقابة على المنشآت المصنفة من خلال تمثيله للدولة وكذا تمثيله للبلدية.

الفرع الأول

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي الرقابية بصفته ممثلا للدولة

بالرجوع إلى قانون البلدية نجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي له العديد من الصلاحيات في مجال حماية عنصر من عناصر البيئة وهذا باعتباره ممثل للدولة، وهذا يتطابق مع اعتبار حماية البيئة أولوية وطنية تقع على عاتق الدولة.[2]

1محمد غريبي، مرجع سابق، ص72-73.

2محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مقال في مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6، جامعة بسكرة، 2009، ص146.

نصت المادة 85 من القانون رقم 11-10 على أنه "يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية وبهذه الصفة، فهو يكفل على الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول به".[1]

كما نصت المادة 88 من نفس القانون على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم بالسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.

إذ أعطت المادة 94 من قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي مجموعة من الاختصاصات باعتباره ممثلا للدولة في مجال حماية البيئة وتتمثل في:

- السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات،
- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية،
- السهر على حماية التراث،
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التراث والسكن والتعمير،
- السهر على نظافة العمارات،
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها،
- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة،
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

وبالتالي فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يسهر على تطبيق كل القوانين التي تضبط استغلال المنشآت المصنفة، فكل مخالفة لمقتضيات السكينة أو النظافة والصحة العامة، أو مجالات التعمير، التي تقوم بها المنشأة المصنفة تجعلها خاضعة لسلطته الرقابية.

الفرع الثاني

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي الرقابية بصفته ممثلا للبلدية

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت وصاية الولي بصلاحيات الضبطية الإدارية ذات الطابع العام من خلال أحكام قانون البلدية.[1]

1القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/07/22 المتعلق بالبلدية.

وبصفته ممثلا للبلدية يرأس رئيس المجلس الشعبي البلدي المجلس ويسهر على تنفيذ مداولاته، وبناء على هذا فهو يشارك أو يساهم في ممارسة كل الصلاحيات التييحوزها المجلس، والتي يهمنا منها تلك التي تخول له صلاحية فرض رقابته على المنشآت المصنفة المستغلة في تراب البلدية.[2]

كما نصت المادة 114 من قانون البلدية على أنه يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة.

وهناك مجموعة من الاختصاصات لرئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية في قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة، من خلال تسليم الرخص بالنسبة للمنشآت المصنفة في الحالات التي يتطلبها القانون، تلقي التصريح بالمنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة مدى التأثير ولا موجز التأثير، إبداء البلدية رأيها والذي يؤخذ به بعد الأخذ برأي الوزارات المعنية قبل تسليم الرخص بالنسبة للمنشآت التي قد تلحق أضرارا بالبيئة تتسبب في أخطار على الصحة والنظافة العموميتين أو تتسبب في المساس بنظافة الجو.[3]

ومن خلال القانون المتعلقة بالمنشآت المصنفة، يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات محددة في مجال الرقابة على المنشأة المصنفة، الواردة في القانون المتعلق بالمنشأة المصنفة، فبالإضافة إلى صلاحياته بمنح الترخيص المتعلق بالمنشآت المصنفة من الفئة الثالث، وكذا صلاحياته في استقبال التصريحات باستغلال المنشآت المصنفة من الفئة الرابعة، فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره الهيئة المانحة للترخيص فإنه وتبعا لذلك يتمتع في إطار رقابته البعدية على المنشآت المصنفة بصلاحية سحب الترخيص الصادر منه تطبيقا لمبدأ توازي الأشكال.[4]

1ابن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر1، 2011، ص73.

2مدين أمال، مرجع سابق، ص109.

3طاوسي فاطنة، دور الجماعات المحلية والإقليمية في الحفاظ على البيئة، مقال ملقى في مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 02، لبنان، 2013، ص78.

4بوكاري لياس، مرجع سابق، ص89-90.

إذ أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع بصلاحيات واسعة تمكنه من حماية البيئة من أخطار المنشآت المصنفة، وذلك حتى قبل إنشاء أو إقامة أي منها، حيث تخضع إقامة أي مشروع استثمار و/أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق لرئيس المجلس الشعبي البلدي، لاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة.[1]

1مدين أمال، مرجع سابق ، ص109.

المبحث الثاني
الرقابة المفروضة على المنشآت المصنفة
من طرف سلطات الضبط الخاص بالبيئة

عرفت الإدارة المركزية البيئية في الجزائر منذ نشأتها بعدم الاستقرار، حيث عرف هذا القطاع في الجزائر تشكيلات متعددة كانت أحيانا جهازا ملحقا بقطاعات وزارية أخرى وأحيانا أخرى أجهزة تقنية وعلمية.[1]

إن جهات الضبط المختصة بحماية البيئة فهي كل الوزارات أو الأجهزة أو الهيئات المعنية بشؤون البيئة، وذلك بموجب القوانين التي أنشأت هذه الهيئات وتم تحديد اختصاصاتها المناطة بها، وصلاحياتها للقيام بما تفرضه عليها هذه القوانين واللوائح، وفي الجزائر تعددت الهيئات والأجهزة التي تتعلق بحماية البيئة ويمكن تقسيم هذه الأجهزة إلى أجهزة ضبط بيئي (المطلب الأول)، وأجهزة ضبط خاص بالمنشآت المصنفة (المطلب الثاني).[2]

1بوكاري لياس، مرجع سابق ، ص74.

2مدين أمال، مرجع سابق ، ص110-111.

المطلب الأول

الرقابة المفروضة على المنشآت المصنفة من طرف أجهزة الضبط الخاص بالبيئة

تمارس الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة وفي إطار ممارسته السلطة الضبط الإداري البيئي الخاص بالمنشآت المصنفة رقابة قبلية وبعدية عن استغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة أقرها القانون صراحة، وسعيا من المشرع الجزائري لضمان سيرها الحسن ومطابقتها للمواصفات التقنية من مراقبة مدى احترامه للقواعد القانونية والتنظيمية والوقاية من وقوع الجرائم البيئية نجده قد خص المنشآت المصنفة بهيئات إدارية على المستوى المركزي والمحلي أوكلت لها مهمة ذلك، ومن بين هذه السلطات سلطات الضبط الخاص بالإدارة المركزية الخاصة بالبيئة (الفرع الأول)، الأجهزة التنفيذية المحلية الخاصة بالبيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإدارة المركزية الخاصة بوزارة البيئة

أولا: الوزارة المكلفة بالبيئة

بعد مؤتمر ستوكهولم حول البيئة الإنسانية أنشأت الجزائر اللجنة الوطنية للبيئة بموجب المرسوم رقم 74-156 المؤرخ في 12 جويلية 1974، المتضمن إحداث هيئة وطنية للبيئة، وقد جهزت اللجنة الوطنية للبيئة بكتابة دائمة، صدر على إثر ذلك قرار مؤرخ في 09 أفريل 1975 يتضمن تنظيم وتسيير الكتابة الدائمة للجنة الوطنية، إذ أنه بموجب المرسوم رقم 77-119 المؤرخ في 15 سبتمبر 1977، تم حل هذه اللجنة وتحويل مصالحها إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة، وهو تاريخ أدرجت فيه لأول مرة كلمة بيئة ضمن تسمية هيئة وزارية، وبعد سنتين استحدثت كتابة الغابات والتشجير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 79-264 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير، كهيئة عامة في مجال البيئة.[1]

وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 80-175 المؤرخ في 1980/07/15 المتضمن تعديل الهيكل الحكومي، تم استبدالها بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، وكذا المرسوم

1ابن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص141.

رقم 81-123 المؤرخ في المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي[1]، حيث أعيد تحويل المصالح المتعلقة بحماية البيئة إلى وزارة الري والبيئة والغابات، وذلك بموجب المرسوم رقم84-12المؤرخ في1984/01/12 المتضمن التعديل الحكومي،وفي هذا الخصوص أسندت المهام المتعلقة بحماية البيئة إلى نائب وزير مكلف بالبيئة والغابات، كما تم تنظيمها تحت تسمية الإدارة المركزية في وزارة الري والبيئة والغابات بموجب المرسوم رقم 85-131[2]، ثم وزارة الداخلية والبيئة سنة 1988.

ثم تم تحويلها إلى وزارة البيئة وتهيئة الإقليم وبعدها إلى وزارة التهيئة العمرانية والسياحة، ثم إلى تم تحويلها اختصاصات البيئة إلى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي سنة 1992، وفي عام 1993 تم إلغاء كتابة الدولة للبحث العلمي وإلحاق الاختصاص البيئي بوزارة الجامعات بموجب المرسوم رقم 93-235 المؤرخ في 1993/02/10.

ولقد ألحقت مرة أخرى بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة سنة 1994، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-248[3]، إذ أن البيئة لم تستقر على هيكلة واضحة منذ إنشاء أو هيئة سنة 1974 إلى غاية سنة 1994، أي بعد إلحاقها بوزارة الداخلية من خلال المهام التي أسندت إليها في المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 94- 247[4] والتي نصت على المهام التالية:

- تحديد القواعد الرامية إلى المحافظة على الأوساط التي تعتبر عرضة للتلوث،
- إعداد المدونات الخاصة بالمنشآت الصناعية والمواد الخطرة على البيئة والصحة،
- تقنين شروط وكيفيات تخزين ونقل ومعالجة النفايات،
- إجراء جرد للمواقع الطبيعية وإنشاء وتطوير حدائق للتسلية والمساحات الخضراء،

1بوكاري لياس، مرجع سابق، ص75.

2المرسوم رقم 85-131 المؤرخ في 1985/05/21 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الري والبيئة.

4 المرسوم التنفيذي رقم 94-248، المؤرخ في 1994/08/10، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والإصلاح الإداري

4. المرسوم التنفيذي رقم 94-247، المؤرخ في 1994/08/10، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري.

– مشاركة كل الوزارات المعنية بالقواعد الرامية إلى المحافظة على الأوساط الطبيعية سواء نباتية أو حيوانية.

ويعتبر برنامج فعالا يشجع المختصين من التمكن لتطويق ظاهرة التلوث وتوفير وسائل فعالة لحماية البيئة، إذ أنه بعدها تم إنشاء كتابة الدولة للبيئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-96 المؤرخ في 1996/01/05 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، وقد تم وضع تحت وصايتها المديرية العامة للبيئة، ثم بعد ذلك تم إلحاق البيئة بوزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران، إلا أن ظهرت وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، والتي تعد أول وزارة خاصة تعتني بالبيئة سنة 2001 بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-09[1]، ومن ثمة تم تعديل تسميتها بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-351[2]، ومن بعد تم تغير تسميتها وإعادته إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-259[3]، والذي عدل بدوره إلى وزارة الموارد المائية والبيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-89[4]، إذ تم تغير تسمية الإدارة المركزية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-365[5].

كما تضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة في مكاتب بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2003/07/07[6]، من خلال المادة 3 تنظم مديرية السياسة البيئية الصناعية لاسيما في مجال المنشآت المصنفة، وخصص لدى المديرية الفرعية للمنشآت المصنفة مكتبين:

– مكتب مدونة المنشآت المصنفة،

– مكتب رقابة البيئة.

1المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 2001/01/07، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

2المرسوم التنفيذي رقم 07-351 المؤرخ في 2007/11/18، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.

3المرسوم التنفيذي رقم 10-259 المؤرخ في 2010/10/21، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

4المرسوم التنفيذي رقم 16-89 المؤرخ في 2016/03/01، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة.

5المرسوم التنفيذي رقم 17-365 المؤرخ في 2017/12/25، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقة المتجددة.

6قرار وزاري مشترك المؤرخ في 2003/07/07، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة في مكاتب. مكاتب.

ثانيا: الوزير المكلف بالبيئة

لكن بعض النظر عن الوزارة التي تتبعها مصالح البيئة، فإن الوزير المكلف بالبيئة له سلطة ضبط خاصة في مجال حماية البيئة بصفة عامة، فبالإضافة لمهام الوزير المكلف بالبيئة في منح تراخيص استغلال المنشآت المصنفة بموجب النصوص المنظمة للمنشآت المصنفة، يتمتع الوزير المكلف بالبيئة بصلاحيات تقرها له المراسيم التنفيذي المحددة لصلاحياته، والتي رغم تغير تسمية الوزارة التي تتبعها مصالح البيئة، إلا أن مهام الوزير المكلف بالبيئة لا تتغير، وهو الأمر الذي يمكن الوقوف عليه من خلال تمحيص النصوص المحددة لصلاحيات الوزير المكلف بالبيئة.[1]

ومن بين النصوص القانونية التي نظم فيها المشرع الجزائري صلاحيات وزير البيئة نجد منها المرسوم التنفيذي رقم 2000-324[2] المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم01-08[3]، إذ تم إلغائهما بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-350[4]، والملغى بموجب أحكام المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 10-258[5]، كما تم إلغائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم بموجب المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 16-88[6]، والذي تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-364[7].

إذ وضحت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 16-88،وكذا المادة 3 من المرسوم التنفيذي 17-364، سالفي الذكر مجموعة من الصلاحيات في مجال البيئي أن يبادر بالاتصال مع الهياكل والقطاعات المعنية، بالقواعد والتدابير الخاصة بحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة، وكذا حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والوراثية والأنظمة البيئية وتنميتها والحفاظ عليها، ويقترح التدابير التحفظية الضرورية، وكما يقوم بإعداد كل دراسة وبحث من شأنه التحديد والوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الحضري والصناعي، ويساهم

1مدين أمال، المرجع السابق، ص112.

2المرسوم التنفيذي رقم 2000-324 المؤرخ في 2000/10/25 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية.

3المرسوم التنفيذي رقم 01-08 المؤرخ في 2001/01/07 الذي يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة.

4المرسوم التنفيذي رقم 07-350 المؤرخ في 2007/11/18 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة والتعمير والبيئة والسياحة.

5المرسوم التنفيذي رقم 10-258 المؤرخ في 2010/10/21 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة.

6المرسوم التنفيذي رقم 16-88 المؤرخ في 2016/03/01 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة.

7المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 2017/12/25، الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة.

في ذلك، وينجز دراسات إزالة التلوث والأضرار، وحماية التنوع البيولوجي وطبقة الأوزون والتأثير على البيئة.

كما وأنه من جانب مراقبته للمنشآت المصنفة التي تكمن ضمن اختصاصه، يسهر على مطابقة المنشآت العمومية مع مخططات ومشاريع التهيئة، واحترام التنظيم التقني والمقاييس المقررة، وكذا نوعية الدراسات والأشغال والمواد، ونوعية المنشآت الأساسية وصيانتها تطبيقا لنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 16-88 سالف الذكر.

ثالثا: المفتشية العامة للبيئة

لكن الوزير المكلف بالبيئة لا يعمل منفردا بل بمساعدة أجهزة وهيئات مركزية حددتها المراسيم المتعلقة بتنظيم الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالبيئة، ومن بين هذه الأجهزة المفتشية العامة، إذ تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-59[1]، وقد تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-362، وبعدها تم إنشاء مفتشية عامة لدى وزارة تهيئة الإقليم والبيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-10[2]، والذي تم إلغائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-352[3]، والذي ألغي هو بدوره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-260[4]، إذ تم إلغائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-90[5]، وهذه الأخيرة تم استبدالها باسم المفتشية العامة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-366[6].

1المرسوم التنفيذي رقم 96-59 المؤرخ في 1996/01/27 والمتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عمله، والمعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-362.

2المرسوم التنفيذي رقم 01-10 المؤرخ 2001/01/07 المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وتنظيمها وسيرها.

3المرسوم التنفيذي رقم 07-352 المؤرخ في 2007/11/18، المتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة وسيرها.

4المرسوم التنفيذي رقم 10-260 المؤرخ في 2010/10/21، المتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة وسيرها.

5المرسوم التنفيذي رقم 16-90 المؤرخ في 2016/03/01، المتضمن إنشاء المفتشية العامة لوزارة الموارد المائية والبيئة وتنظيمها وعملها.

6المرسوم التنفيذي رقم 17-366 المؤرخ في 2017/12/25، المتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة.

إذ تم توكيل لها مهام التفتيش والمراقبة التي نصت عليها المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-366 سالف الذكر، إذ تتوج كل عملية تفتيش ومراقبة بتقرير ترسله إلى الوزير المكلف بالبيئة وفقا لأحكام المادة 5 من نفس المرسوم.

كما تشمل المفتشية العامة على مجموعة من الهياكل من بينها المديرية العامة للبيئة، والتي تضم بدورها 6 مديريات، وأبرز هذه المديريات والتي تتدرج ضمن موضوع دراستنا، المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة والتي تحتوي على:

1- مديرية السياسة البيئية الصناعية

تحتوي على 3 مديريات فرعية، وتتمثل في المديرية الفرعية لتسيير النفايات والمنتجات والمواد الكيميائية الخطرة، والمديرية الفرعية لترقية التكنولوجيات النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية، والمديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة والوقاية من الأخطار والأضرار الصناعية، إذ تكلف هذه الأخيرة بالمهام التالية:

- تحين قائمة المؤسسات المصنفة والمسح الوطني لاسيما منها المؤسسات الصناعية الأكثر خطرا،
-تبادر ببرامج العمليات المخططة لإزالة التلوث الصناعي ومتابعتها،
- تساهم، بالاتصال مع القطاعات المعنية، في متابعة تطبيق المواصفات التقنية التي تخص المؤسسات المصنفة،
- تمسك قائمة المؤسسات المصنفة وتضمن مراقبتها وتتابع أشغال اللجان المتعلقة بها،
- تعد السجل الوطني لخصائص المصبات السائلة والانبعاثات الغازية ذات المصدر الصناعي، تعد جرد ومخطط إزالة التلوث وإعادة تأهيل المواقع والأراضي الملوثة.

كما أنه من بين المديريات التي تلعب دورا هاما في مراقبة المنشآت المصنفة:

2- مديرية تقييم الدراسات البيئية

والتي تكلف بمجموعة من المهام من بينها:

- تسهر على مطابقة دراسات التأثير على البيئة ودراسة الخطر والدراسات التحليلية البيئية،

– تدرس وتحلل دراسات تأثير المشاريع ودراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية وتوافق عليها،
– تبدي رأيها في إنشاء المؤسسات المصنفة وتسهر على حسن استغلالها،
– تعد قرارات رخص استغلال المؤسسات المصنفة،
– تضع أدوات التقييم والمتابعة والمراقبة.

وتشمل المديرية مديريتين فرعيتين من بينها:

أ– المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير

التي كلفت بتقييم التأثير المباشر وغير المباشر لكل مشروع تطوير حول البيئة، وتسهر على مطابقة دراسات التأثير، ثم تتابع تنفيذ دراسات التأثير، وتعد مقررات الموافقة على دراسة التأثير، كما تسهر على متابعة ومراقبة تنفيذ مخطط التسيير البيئي[1].

ب– المديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية

إذ تقوم بتقييم الأخطار المباشرة وغير المباشرة لنشاط المؤسسة المصنفة حول الصحة العمومية والبيئة، وتدرس وتحلل دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية، مع إبدائها رأيها في مطابقة دراسة الخطر والدراسات التحليلية البيئية، كما تقوم بالسهر على متابعة ومراقبة نظام تسيير أن المنشآت المصنفة.

الفرع الثاني

الأجهزة التنفيذية المحلية الخاصة بالبيئة

إلى جانب الإدارة المكلفة بالبيئة توجد أجهزة وهيئات أخرى تفرض رقابتها على المنشآت المصنفة.

أولا: المديرية الولائية للبيئة

1المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16–89 المؤرخ في 2016/03/01، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة.

نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-60[1] على أن المفتشية الولائية هي الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالبيئة أو التي تتصل بها، وتعتبر مصلحة خارجية تابعة للوزارة المكلفة للبيئة تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 93-183[2].

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 03-494[3] الذي نص في مادته الثانية على تعديل أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 96-60 السالف الذكر، إذ تم تغير وتحويل مفتشيات البيئة للولايات إلى مديريات البيئة للولايات.

1- تسيير مديرية البيئة

صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2007/05/28، الذي يتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات في مصالح، مابين 4 و6 مصالح، كما تتضمن كل مصلحة مجموعة من المكاتب، ومن بين هذه المكاتب يوجد مكتب المنشآت المصنفة والأخطار التكنولوجية والنفايات الخاصة وتثمينها.

2- مهام مديرية البيئة

تمارس مديرية البيئة على مستوى الولاية عن طريق مصالحها المتعلقة بموضوع الدراسة بما يلي:

- تكلف بأخذ ومتابعة التدابير التي تهدف إلى الوقاية من التلوث والأضرار الصناعية،
- تنفيذ الأحكام التنظيمية المتعلقة بالمنشآت المصنفة ومراقبة منشآت المعالجة،
- إزالة التلوث في المجال الصناعي وترقية نشاطات استرجاع النفايات الخاصة،

1المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 1996/01/27، يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية.

2المرسوم التنفيذي رقم 93-183 المؤرخ في 1993/07/27 المتضمن إنشاء مصالح خارجية تابعة لإدارة البيئة، ويحدد مهمتها، وعملها.

3المرسوم التنفيذي رقم 03-494 المؤرخ في 2003/12/17، المتضمن إحداث مفتشية البيئة في الولاية، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-60.

– تكلف بدراسة ومتابعة شؤون المنازعات التي يكون فيها القطاع طرف وتنفيذ إجراءات الدراسة وموجز التأثير في البيئة،

– تكلف بصفة عامة بتصوير وتنفيذ بالاتصال مع الأجهزة برنامج حماية البيئة وتسلم الرخص وتتخذ أو تكلف باتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين إطار الحياة وجودتها.[1]

ثانيا: أسلاك المفتشين البيئيين

نصت أحكام القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة على أنه يؤهل لمعاينة مخالفات وجنح القانون مفتشو البيئة، وهذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها أو حتى تلك التي هي منصوص عليها في القوانين أو النصوص التنظيمية التي تهتم بالبيئة، فمفتشي البيئة بوصفهم أهم جهاز لمكافحة الجرائم البيئية.[2]

وتعتبر هذه الفئة من أعوان الإدارة البيئية والخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-232 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة البيئية وتهيئة الإقليم[3]، والتي نص عليها الفصل الثاني والذي يضم سلك مفتشي البيئة، كما نصت المادة 32 منه على أنه يضم سلك مفتشي البيئة أربعة (4) رتب:

– رتبة مفتش،

– رتبة مفتش رئيسي،

– رتبة مفتش قسم،

– رتبة مفتش قسم رئيس.

ومن بين المهام التي وكلت لرتبة مفتش البيئة لاسيما في مجال المنشآت المصنفة، السهر على مطابقة شروط إنشاء واستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة مع التشريع والتنظيم المعمول به[4]، كما كلفت المادة 34 لرتبة مفتش رئيسي في البيئة مهمة اقتراح التعديلات

1ملعب مريم، مرجع سابق ، ص60.

2حسونة عبد الغني، مرجع سابق ، ص105.

3بوكاري لياس، مرجع سابق ، ص98.

4المادة 33 الفقرة 3 المرسوم التنفيذي رقم 08-232 المؤرخ في 2008/07/22 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم.

والسحب المؤقت أو النهائي للرخص والتراخيص والتي تتدرج من بينها رخصة المنشآت المصنفة.

في إطار أدائهم لهذه المهام يحرر المفتشون محاضر بالمخالفات التي عاينوها يجب أن تحتوي على[1]:

- اسم ولقب وصفة مفتش البيئة المكلف بالرقابة.
- تحديد هوية مرتكب المخالفة ونشاطه وتاريخ فحص الأماكن، اليوم والساعة والموقع والظروف التي جرت فيها المعاينة والتدابير التي تم اتخاذها في عين المكان.
- ذكر المخالفة التي تمت معاينتها والنصوص القانونية التي تجرم هذا الفعل.
- ترسل محاضر المخالفات إلى الوالي المختص إقليميا و/أو إلى الجهة القضائية المختصة (وكيل الجمهورية) خلال 15 يوم ممن إجراء المعاينة.[2]

بالإضافة إلى مهام هذه الأجهزة يوجد من يساعدها في مجال المنشآت المصنفة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-240 المؤرخ في 2005/07/28 الذي يحدد كيفيات تعيين مندوبي البيئة، تطبيقا لأحكام المادة 28 من القانون رقم 03-10 التي نصت على أنه يعين كل مستغل لمنشأة مصنفة خاضعة لترخيص مندوبا للبيئة.

ومن بين المهام التي كلف بها المندوب، إعداد وتحين جرد التلوث الذي تحدثه المؤسسة المعنية، وتأثيرها، وكذا المساهمة لحساب المستغل في تنفيذ الالتزامات البيئية للمؤسسة المصنفة المعنية، المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول به، وزيادة على ذلك ضمان تحسيس عمال المؤسسة المصنفة في مجال البيئة، كما يتعين على مستغل المؤسسة أن يزود مندوب البيئة بالوسائل التي تسمح له بأداء مهامه.[3]

1مدين أمال، مرجع سابق ، ص115.

2 المادة 112 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة.

3المادتين 6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-240 المؤرخ في 2005/07/28 الذي يحدد كيفيات تعيين مندوبي البيئة.

المطلب الثاني

الرقابة المفروضة على المنشآت المصنفة من طرف أجهزة الضبط الخاصة بها

تعتبر اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة الهيئة الإدارية التي خول لها المرسوم التنفيذي رقم 06-198 صلاحية ممارسة الرقابة على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، فبعدما كانت هذه الصلاحية ممنوحة للجنة حراسة ومراقبة المنشآت المصنفة والتي كان يحكمها المرسوم التنفيذي رقم 99-253، والذي أحالتنا إليه المادة 26 من المرسوم 98-339 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها الملغى.[1]

الفرع الأول

إنشاء وتشكيل اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة

إذ أن المشرع الجزائري استحدث لجنة ولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة بموجب 28 المرسوم التنفيذي رقم 06-198[2]، إذ تعد المؤسسات المصنفة مصدرا للتلوث والإضرار بالبيئة، ولقد خصص لها المشرع مواد في القانون الخاص بالبيئة، وهي تنشأ على مستوى كل ولاية تحت رئاسة الوالي المختص إقليميا أو ممثله.

كما تتشكل اللجنة من مدير البيئة للولاية أو ممثله، قائد فرقة الدرك الوطني للولاية أو ممثله، مدير أمن الولاية أو ممثله، مدير التنظيم والشؤون العامة للولاية، .....، رئيس المجلس الشعبي البلدي، تطبيقا لنص المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 سالف الذكر.

الفرع الثاني

مهام وكيفية عمل اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة

1-مهام اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة

1بوكاري لياس، مرجع سابق ، ص94.

2المادة 28: تنشأ على مستوى كل ولاية ، لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة تسمى في صلب النص "اللجنة".

تكلف اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة بالمهام التالية[1]:

- السهر على احترام التنظيم الذي يسير المؤسسات المصنفة،
- فحص طلبات إنشاء المؤسسات المصنفة،
- السهر على مطابقة المؤسسات الجديدة لنص مقرر الموافقة لإنشاء المؤسسة المصنفة.

من خلال المهام الموكلة للجنة وتشكيلها تبرز أهميتها ودورها المحوري في مجال حماية البيئة، كما يمكنها سد الفراغ وتقريب وجهات النظر وتنسيق بين مختلف المصالح اللامركزية إذا تم تفعيل دورها، لذلك فإن اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة تعتبر حلقة وصل في حماية البيئة والمحافظة عليها،إضافة إلى كونها ممرا إجباريا للحصول على القرارات وتراخيص المتعلقة بالمنشآت المصنفة.[2]

ففي إطار الرقابة القبلية أو السابقة التي تمارسها هذه اللجنة فإنها تقوم بدراسة أولية لملف طلب رخصة الاستغلال، كما تختص بمنح مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة، وذلك بعد الإتمام من فحص طلب رخصة المؤسسة المصنفة، وبعد الإتمام من انجاز المؤسسة المصنفة تقوم اللجنة في إطار رقابتها على المنشآت المصنفة بزيارة للموقع بغرض التحقق من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب وهذا في إطار المرحلة النهائية لتسليم الرخصة.[3]

وتكمن الرقابة اللاحقة المفروضة من اللجنة على المنشآت المصنفة، أي بعد بداية استغلال المنشأة المصنفة والتي تكمن في ثلاث حالات، وهي الرقابة المفروضة أثناء الاستغلال

1المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 2006/05/31 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

2معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باتنة، 2011، ص189.

3بوكاري لياس، مرجع سابق، ص96.

العادي[1]، والرقابة المفروضة في حالة تعديل أو تغيير المؤسسة المصنفة[2]، والرقابة المفروضة في حالة توقف استغلال المؤسسة المصنفة[3].

2-كيفية عمل اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة

نصت المادة 34 من القانون رقم 06-198 على أنه تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة، وتتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية البسيطة لأصوات أعضائها وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح صوت الرئيس، ويبين رأي كل عضو فيها.

كما يمكن لها أن تستعين بكل شخص نظرا لكفاءته في إدلاء أراء تقنية حول مسائل محددة، كما يمكن أيضا أن تستدعي صاحب المشروع أو مكاتب الدراسات الذين ساهموا في إعداد دراسات عن المشروع لتقديم معلومات تكميلية أو توضيحات تطلبها اللجنة.[4]

1المواد 35 و36 و37 و23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 2006/05/31 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

2المواد 38 و39 و40 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 2006/05/31 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

3المادتين 41-43 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 2006/05/31 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

4المادة 33من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 2006/05/31 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

المبحث الثالث

الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة الوسائل الكفيلة بحماية البيئة

إن الوسائل التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة وهي تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد، فقد تكون في شكلين، الجزاءات الإدارية المالية (المطلب الأول)، والجزاءات الإدارية غير المالية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الجزاءات الإدارية المالية

بعد التحول العميق الذي شهدته السياسة البيئية في الجزائر، جراء التغيير الجوهري للظروف على المستوى السياسي والتشريعي بظهور قوانين جديدة تتعلق بحماية البيئة، شرعت الجزائر وابتداءا من التسعينات في مجموعة من الرسوم، الغرض منها هو تحميل مسؤولية التلوث على أصحاب الأنشطة الملوثة وإشراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها عملية حماية البيئة.[1]

الفرع الأول

الغرامة الإدارية البيئية

أولا: تعريف الغرامة الإدارية البيئية

تتمثل الغرامة الإدارية كجزاء إداري مالي بأنها مبلغ من النقود تقرره جهة الإدارة المختصة وتفرضه على المخالف بدلا عن ملاحقته جنائيا عن المخالفة، أما الغرامة الإدارية كجزاء إداري بيئي فهي عبارة عن مبلغ من المال تفرضه جهة الإدارة على مرتكب المخالفة البيئية والذي يلتزم بسداده عوضا عن تعرضه للمتابعة الجنائية جراء الفعل المخالف.[2]

1سايح تركية، مرجع سابق، ص156.

2اسماعيل صاصح البديري، حيدر إبراهيم الشدود، THE LEGAL MANNERS TO PROTECT THE ENVIRONMENT FROM POLLUTION IN IRAQI LAW، مقال منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسة، العدد الثاني، السنة السادسة، العراق، ص98.

فالغرامة البيئية تعرف تطبيقا واسعا في القوانين البيئية كون أن أغلب الجرائم البيئية غالبا ما ترتكب من طرف المنشآت المصنفة كشخص معنوي فهي إذن تتلاءم مع طبيعة الجاني، كما أنها تعد أداة فعالة في ضمان احترام القواعد القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى تحقيق سياسة تنموية في حدود عدم الإضرار بالبيئة وهي تعد تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع الذي بمقتضاه يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر البيئي، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية، فهي بذلك تمثل ضريبة الأمن البيئي الذي خرقه مرتكب الجريمة البيئية.[1]

أخذت العديد من التشريعات البيئية بهذا النوع من الجزاء، منها المشرع البلجيكي في المادتين 3 و8 من القانون الصادر في 1974/07/22 بشأن النفايات السامة، كما اتجهت بعض التشريعات العربية إلى تبني هذا الجزاء ومن أمثلتها المادة 10 من القانون الكويتي رقم 19 لسنة 1973 بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية.[2]

ثانيا: عيوب الغرامة الإدارية البيئية

بالرغم من المزايا التي تتمتع بها هذه الآلية إلا أنها لم تسلم من العيوب نذكر منها:

– الغرامة البيئية لا تقوم بدورها المهم الذي بمقتضاه يتم تحميل الملوثين مسؤولية معالجة أضرار التلوث كون المبالغ الجزائية مآلها الخزينة العمومية التي تصرف في أوجه الإنفاق المختلفة وهذا لا يخدم المصلحة البيئية لذلك كان لا بد من تخصيص مبالغ المخالفات البيئية في تأهيل وإصلاح الأضرار.[3]

– تبني المشرع الجزائري لنظام الغرامة المحددة في الجرائم البيئية بين حد أقصى وأدنى مع ترك السلطة التقديرية للقاضي بين هذين الحدين قد ينعكس سلبا على المجتمع والمركز المالي للمنشآت المصنفة، كما أن الغرامة البيئية الضعيفة لا تهدف إلى علاج المنشأة المصنفة فهي

1ملعب مريم، مرجع سابق، 218.

2مدين أمال، مرجع سابق، ص122.

3حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص125.

بمثابة ترخيص لارتكاب الجريمة وتغري المنشآت المصنفة الأخرى بالجريمة لإعادة المساواة في قواعد المنافسة.[1]

ثالثا:خصائص ومميزات الغرامة الإدارية البيئية

كما أن اعتماد هذا النوع من الجزاءات من طرف العديد من التشريعات راجع إلى خصائصها المميزة[2]:

– فهي من حيث الشكل، تتخذ عدة أشكال فقد تكون مبلغا من المال تفرضه الإدارة بإرادتها على المخالف، وقد تكون في شكل مصالحة بين الإدارة والمخالف، كما قد تكون بشكل رسوم ثابتة عن كل سلوك خاطئ كما في جرائم المرور، غالبا ما يضع المشرع حدي الغرامة الإدارية إزاء كل فعل ملوث حسب نوعه وطبيعته، ويترك للإدارة سلطة تقديرية في فرضها، ويمكن أن يضاعف مبلغ الغرامة في حالة العود.

– يصعب عمليا إخضاع الأشخاص المعنوية للمسؤولية الجنائية، لذلك يتجه الفقه صوب تشديد الجزاءات الإدارية المالية على الأشخاص المعنوية من أجل توفير حماية أكبر للبيئة من الاعتداءات عليها.

– لا جدال في أهمية إقرار هذا النوع من الجزاءات بالنظر لسهولة إقرارها، ومرونة تطبيقها، مع إمكانية إتباع أسلوب الإكراه أو التنفيذ الجبري لضمان تنفيذها.

– الأخذ بنظام الجزاءات المالية الإدارية يخفف الضغط عن السلطات القضائية، بالتقليل من الدعاوى المعروضة عليها، وتوفير وقت وجهد القضاء للفصل فيما هو أكثر أهمية وأشد خطورة.

إلا أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الغرامة من خلال المادتين 84 و86 من القانون رقم 03-10 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة، وذلك في العقوبات المتعلقة بحماية الهواء

1ملعب مريم، مرجع سابق ، ص218-219.

2مدين أمال، مرجع سابق ، ص122.

والجو، وكذلك في حالة عدم احترام الآجال التي يحددها القاضي لإنجاز فيه الأشغال وأعمال التهيئة.

إذا كانت بعض الأنظمة تتبنى نظام الغرامة الإدارية كعقوبة على تلويث البيئة، فهناك أنظمة أخرى تبنت نظام الجباية البيئية أو الرسم على التلوث.

الفرع الثاني

الجباية البيئية

أولا: تعريف الجباية البيئية

يعبر عن الجباية البيئية بالضرائب الخضراء أو الضرائب الإيكولوجية، وهي الاقتطاعات النقدية الجبرية التي تدفع للخزينة العامة دون الحصول على مقابل خاص، فهي إلزامية غير معوضة، يعود ريعها إلى الميزانية العامة وقد تخصص لغايات غير مرتبطة بأساس الضريبة، والجباية هي إحدى السياسات الوطنية والدولية المستحدثة مؤخرا والتي تهدف إلى تصحيح نقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم بيئي أو ضريبة التلوث.[1]

وعرفها الدكتور فارس مسدور بأنها تشمل مخلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على كافة الأشخاص الملوثين للبيئة، كما تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الممنوحة للذين يستخدمون في نشاطاتهم تقنيات صديقة، وعليه يشمل التشريع الجبائي البيئي الضرائب البيئية، الرسوم البيئية، والحوافز والإعفاءات الجبائية.[2]

ثانيا: خصائص الجباية البيئية

تظهر فاعلية الجباية البيئية من خلال خصائصها والمتمثلة في:

1ابن دياب مسينيسا، الضبط الإداري كآلية لتحقيق الحماية البيئية في الجزائر، مقال منشور في المؤتمر الدولي آليات حماية البيئة، طرابلس لبنان، 26-2017/12/27، ص139.

2خديجة بوطبل، دور التشريعات الجبائية في حماية البيئة، مقال منشور في مجلة جيل حقوق الإنسان، لبنان، العدد الرابع، 2017/12/25، ص43.

1- الجباية البيئية جباية موجهة[1]

تعد الجباية بصفة عامة جباية غير موجهة، اقتطاعاتها محصلة لصالح الخزينة العامة للدولة غير أن الجباية البيئية اقتطاعات نقدية تفرض على الأشخاص لقاء ما قاموا به من نشاطات ملوثة للبيئة، وتخصص حصيلتها لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث، والصناديق المتعلقة بحماية البيئة، وهذا استثناء على قاعدة التخصيص في المالية العامة للدولة التي تقضي بأنه لا يجوز أن يخصص إيراد معين لنفقة معينة.

2- الجباية البيئية جباية متدخلة

تقتضي حماية البيئة تدخل المشرع من خلال فرض بعض الجبايات ردعا أو تحفيزا الأمر لتوجيه النشاطات الاقتصادي والاجتماعي على نحو يضمن حماية مستدامة للبيئة، بزيادة عبء الضريبة أو إنقاصه، ومن خلال توجيه الأفراد إلى نشاط معين ، دون الآخر، وكما تعمل على منع تخزين النفايات الخاصة، خاصة باستعمال الأسلوب التصاعدي، إذ تعد هذه الضريبة أحد أهم الوسائل التي تكفل إعمال مبدأ الملوث الدافع، فهي تثق كاهل الملوث، باستقطاع إجباري تقرره السلطات العامة، لتستخدمه مباشرة في إصلاح أو إعادة البيئة إلى الحالة التي كانت عليها[2]، إذ ترتفع بحسبه الضريبة كلما زاد حجم المخزون.[3]

ثالثا: محتوى الجباية البيئية

تتشكل هذه الجباية من عدة رسوم تسمى بالرسوم البيئية والتي شرعت الدولة في وضعها ابتداء من سنة 1992، بصفة تدريجية، وأهمها الرسوم على النشاطات الملوث أو الخطيرة على البيئة وكذا جباية تسيير التلوث الجوي، وجباية تسيير التلوث المائي.[4]

1ابن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص105.

2واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2010، ص361.

3ابن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص106.

4سايح تركية، مرجع سابق، ص158.

كما تشمل الجباية البيئية مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين الملوثين للبيئة، بالإضافة إلى أن الجباية البيئية قد تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص المعنويين والطبيعيين الذين يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة.[1]

إذ تعتبر المادة 117 منن قانون المالية لسنة 1992 أول إجراء في الجزائر لتكريس المبدأ العالمي الملوث الدافع والممهدة لتأسيس ضرائب ورسوم بيئية أخرى خلال قوانين المالية اللاحقة وعليه تشمل الجباية البيئية في الجزائر على:[2]

1- الجباية البيئية على الأنشطة الملوثة

2- جباية تسيير النفايات المنزلية والخاصة

2-1- الرسم الخاص برفع النفايات المنزلية

2-2- الضريبة التحفيزية على تخفيض مخزون النفايات الخاصة

3- جباية تسيير التلوث والمحافظة على المورد المائي

3-1- إتاوة الحفاظ على كمية الوارد المائية

3-2- الرسم على استغلال مياه الآبار

4- جباية التلوث الهوائي

4-1- الرسم على الوقود المحتوي على الرصاص

4-2- الضريبة على منتجات التبغي

4-3- قسيمة السيارات

4-4- الجباية البيئية على المواد والمنتجات الملوثة

4-4-1- ضريبة الأكياس البلاستيكية المستوردة والمصنعة محليا

4-4-2- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم

1مدين أمال، مرجع سابق، ص123.

2لعبيدي مهوات، أهمية التكاليف البيئية في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة حالة الجزائر، مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير علوم التسيير، المركز الجامعي الوادي، 2010، ص136.

إذا كان إقرار التدابير السالفة الذكر يستند إلى المبدأ القاضي بأن الذي يلوث البيئة يجب عليه أن يدفع تكاليف فعله الملوث، فإن إعمال التدابير الإيجابية يجد سنده في مبدأ آخر مفاده أن الذي يحافظ على البيئة ينبغي أن يتلقى حوافز وتشجيعات عرفانا لما يقدمه من جميل لهذه الأخيرة، وتتمثل هذه التدابير أساسا في الإعانات، والمكافاءات والنفقات الجبائية الأخرى (نظام تخفيف الاستهلاك، الإعفاءات، التخفيضات، الرخص التفاوضية)، والتي هي عبارة عن تقنيات جبائية كلاسيكية والتي يمكن استعمالها أيضا في مجال حماية البيئة، مثلما هو الشأن بالنسبة لإعفاء المنشآت الصناعية والمشروعات الاستثمارية من الرسوم البيئية لتشجيعها على استخدام أدوات مفيدة للبيئة أو اختيار مشروعات استثمارية غير مضرة لها.[1]

وبرجوعنا إلى قانون البيئة في أحكامه الخاصة، نجده قد نص على أنه يستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعاتها أو منتجاتها، بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري، والتقليص من التلوث في كل أشكاله، كما يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة، كما تنشأ جائزة وطنية في مجال حماية البيئة.[2]

الفرع الثالث

المصادرة الإدارية

أولا: تعريف المصادرة الإدارية

بصورة عامة يقصد بالمصادرة كجزاء إداري نقل ملكية مال معين من صاحبه جبرا إلى ملك الدولة دون مقابل وهي جزاء عيني وإن كان محلها مبلغ من المال، وبذلك فالمصادرة الإدارية من ضمن الجزاءات الإدارية المالية التي تأخذ بها الأجهزة الإدارية لحماية البيئة كونها جزاء عيني ينصب على الشيء محل المخالفة البيئية أكثر من اتجاهها نحو الشخص

1ابن خالد السعدي، مرجع سابق، ص123-125.

2المواد 76 و77 و78 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة.

المخالف، فقد يحدد القانون الأشياء التي ترد عليها المصادرة والتي تشكل مصدر التلوث مثل المواد المشعة أو شحنات الأغذية الفاسدة وكذلك بعض أنواع المبيدات المحظورة. [1]

كما يقصد بالمصادرة أيلولة المال ذات الصلة بالجريمة إلى خزينة الدولة دون مقابل، وتظهر المصادرة في مجال عقوبات التلوث البيئي في صورة استيلاء الدولة –بدون مقابل– على المواد والمعدات التي تعتبر مصدرا للتلوث البيئي، ولا شك أن المصادرة تفيد كثيرا في إزالة التلوث.[2]

ثانيا: صور المصادرة

1- المصادرة من حيث المحل

المصادرة العامة والخاصة، فالعامة هي المصادرة التي تنصب على كافة أموال المحكوم عليه أو على حصة شائعة، وهنا تكون الدولة كالوريث في كل أموال المحكوم عليه، أو حصة شائعة كالنصف أو الربع مثلا، وقد تكون المصادرة العامة على الأموال الحاضرة للمحكوم عليه، وقد تمتد إلى الأموال المستقبلية للمحكوم عليه على السواء، والمصادرة الخاصة هي المصادرة التي لا تقع إلا على شيء معين سواء كان متصلا بالجريمة، أو مستعملا في ارتكابها.[3]

2- المصادرة من حيث الطبيعة القانونية

يمكن أن تكون المصادرة إما وجوبية أو جوازية توقع عند عدم دفع الغرامة المالية[4]، إذ أن المصادرة الجوازية تكمن في نزع ملكية الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة، أو التي استعملت، أو كان من شأنها أن تستعمل فيها وإضافتها إلى ملك الدولة، أما المصادرة الوجوبية فهي المصادرة التي تقع على أشياء تعد صناعتها أو حيازتها أو بيعها أو استعمالها

1اسماعيل صاصح البديري، حيدر إبراهيم الشدود، مرجع سابق، ص99.

2حمدي عطية مصطفى عامر، حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي والإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2015، ص425.

3حمزة محمود عطا أبو لبدة، المصادرة في التشريع الجزائي الفلسطيني "دراسة تحليلية"، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الأزهر–غزة، 2015، ص39–37.

4مدين أمال، مرجع سابق، ص127.

غير مشروعة كالمواد المخدرة والنقود المزيفة والموازين المغشوشة، كما أن هناك نوع أخر من المصادرة ما يسما بالمصادرة كتعويض، إذ تكون في بعض الحالات تعويضا عما تسببه الجريمة المرتكبة من أضرار، سواء كان المضرور من الجريمة الشخص أم الدولة، فهنا تتم المصادرة لجانب الطرف المضرور تعويضا له عما أصابه من ضرر جراء حدوث هذه الجريمة.[1]

3- المصادرة من حيث السلطة المصدرة

وهده الأخيرة إما تكون بحكم قضائي عن طريق المحكمة إما باعتبارها عقوبة جنائية أو تدابير احترازية أو تعويض، وإما تكون مصادرة إدارية تقرر عن طريق القضاء بأمر إداري وليست بصدور حكم قضائي.

ثالثا: شروط ضبط مشروعية المصادرة

نظرا لخطورة المصادرة الإدارية كإجراء ردعي لابد من توفر شروط تضبطها وتكمن في:

- أن ينتمي الشيء محل المصادرة وقت صدور القرار الإداري إلى الشخص المخالف.
- أن يكون الشيء محل المصادرة خطرا على المجتمع، أو يحتمل استعماله في ارتكاب أفعال تشكل جريمة أو مخالفة إدارية.
- أن يكون إجراء المصادرة متناسبا مع خطورة الفعل والخطأ المنسوب إلى الفاعل.

أما المصادرة في التشريع الجزائري فعلى الرغم من عدم وجود قانون عقوبات إداري إلا أن إجراء المصادرة معتمد ومطبق ويأخذ صورتين، الحجز العيني والحجز الاعتباري، إذ أنه في مجال البيئة يمكن أن تنصب عقوبة المصادرة على شيء أو أداة تساعد أو يمكن أن تساعد في ارتكاب المخالفة البيئية، أو أي شيء يدخل في الذمة المالية للمخالف، يمكن أن تشكل مصادرته ردعا عاما أو خاصا يحول دون ارتكاب المخالفة البيئية مرة أخرى[2].

1حمزة محمود عط أبو لبدة، مرجع سابق، ص38-39.

2مدين أمال، مرجع سابق، ص128.

المطلب الثاني
الجزاءات الإدارية غير المالية

إلى جانب الجزاءات الإدارية المالية هناك جزاءات إدارية غير مالية، وسوف نتطرق إلى الإنذار والتنبيه (الفرع الأول)، والغلق الإداري ووقف العمل بالمنشأة (الفرع الثاني)، وإلغاء أو سحب الترخيص أو الاعتماد (الفرع الثالث).

الفرع الأول
الإنذار والتنبيه (الإعذار)

أولا: تعريف الإعذار

يقصد به كأسلوب من أساليب الجزاء الإداري تنبيه الإدارة المخالفة للاتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها، وفي الواقع نجد أن هذا الأسلوب بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانونا وعليه فإن الإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني.[1]

كما يعرف الإنذار أو الإخطار بوصفه أحد أساليب الضبط الإداري بأنه تنبيه صاحب الشأن بالمخالفة الصادرة عن نشاطه لاتخاذ ما يلزم من تدابير وفقا للشروط المعمول بها.[2]

ثانيا: أمثلة قانونية عن الإعذار الإداري

نص قانون المنشآت المصنفة عن هذا الجزاء الإداري شأنه شأن العديد من التشريعات الوطنية في هذا المجال في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 25 منه، التي منحت للوالي صلاحية القيام بإعذار صاحب المنشأة

1سايح تركية، مرجع سابق، ص150.

2اسماعيل صاصح البديري، حيدر إبراهيم الشدود، مرجع سابق، ص100.

غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة، والتي تنجم أخطار وأضرار لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار والأضرار المثبتة.[1]

كما نصت المادة 56 من نفس القانون على أنه "في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار".

كما نصت المادتين 38 و39 من المرسوم التنفيذي رقم 94-41 المؤرخ في 1994/01/29، المتضمن تعريف مياه الحمامات المعدنية وتنظيم حمايتها واستعمالها واستغلالها، على أنه إن رأى مفتش البيئة أو المفتش التابع للصحة العمومية أن شروط استغلال المياه المعدنية غير مطابقة لعقد الامتياز فإن الوالي المختص إقليميا يرسل إعذار للمستغل بغرض اتخاذه التدابير اللازمة لجعلها مطابقة وإن لم يقم بذلك خلال المهلة المحددة له سلفا، يقرر الوالي وقف عمل المؤسسة مؤقتا حتى ينفذ المستغل ما طلب منه[2].

كما نص المشرع الجزائري على الإعذار في مجال المنشآت المصنفة في المرسوم التنفيذي رقم 06-198 السالف الذكر في المادة 48 منه، التي أعطت للوالي المختص إقليميا صلاحية إعذار مستغل المؤسسة المصنفة لإيداع التصريح أو طلب الرخصة أو مراجعة بيئية أو دراسة الخطر، وبالعودة إلى نصوص المواد 25 من القانون 03-10 و48 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 نلاحظ أنه في حالة عدم الامتثال لمضمون الاعذار فإن ذلك يستتبع بجزاءات أكثر شدة.

ولقد نصت قوانين أخرى على هذا الأسلوب، منها قانون المياه الجديد 05-12 الذي جاء في مادته 87 على أنه تلغى الرخصة أو امتياز استعمال المواد المائية بعد إعذار يوجب لصاحب الرخصة أو الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المنصوص

1بوكاري لياس، مرجع سابق، ص108.

2مدين أمال، مرجع سابق، ص129.

عليها قانونا، كذلك ما نصت عليه المادة 48 من قانون 01-19 المتعلق بالنفايات على أنه"عندما يشكل استغلال منشأي بمعالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فور إصلاح هذه الأوضاع.[1]

والملاحظة من خلال النصوص القانونية أن الإعذار لم يتطلب شكلا معينا لصحته، لذا فإنه يجري بأي وسيلة تمكن صاحب الشأن من العلم عن ما ستقدم عليه الإدارة، كما أنه لم يحدد حالات إعفاء الإدارة من إعذار صاحب الشأن قبل توقيع العقوبة، وتجدر الإشارة إلى أن هناك من يعتبر الإعذار شرط من الشروط الشكلية لصحة توقيع العقوبات الإدارية على المنشآت المصنفة، إضافة إلى شروط أخرى تتمثل في التقارير المسبقة وتسبيب العقوبة، ومن بين التشريعات الوطنية التي نصت كذلك على الإعذار في مجال المنشآت المصنفة، نجد المشرع الفرنسي الذي ألزم المحافظ قبل اتخاذ أي عقوبة أن يقوم مسبقا بإعذار مستغل المنشأة المصنفة لتسوية وضعيته في أجل يحدده.[2]

الفرع الثاني

الغلق الإداري ووقف العمل بالمنشأة المصنفة

أولا: الغلق الإداري للمنشأة المصنفة

الغلق الإداري عبارة عن جزاء إداري يصدر من جهة الإدارة المختصة وينطوي على غلق المنشأة نتيجة لإخلالها ومخالفتها للقوانين واللوائح، ويعد هذا الجزاء من أقصى الجزاءات الإدارية كونه يعطي للإدارة الحق في منع المنشأة من مزاولة نشاطها طيلة مدة الغلق، مما يجعلها تعاني من خسائر مالية كبيرة، تردعها عن تكرار هذه المخالفات، ويتم الغلق بقرار إداري تصدره الجهة الإدارية المختصة استنادا لنص القانون دون حالة لانتظار حكم قضائي بذلك.[3]

1سايح تركية، مرجع سابق، ص151.

2بوكاري لياس، مرجع سابق، ص109.

3اسماعيل صاصح البديري، حيدر إبراهيم الشدود، مرجع سابق، ص101.

يعني غلق المنشأة المنع من استمرار استغلال تلك المنشأة عندما تخالف القانون دون انتظار للمحاكمة الجنائية ويصدر بذلك قرار إداري بالغلق، ورغم أن غلق المنشأة يصيب المخالف في ذمته المالية إذ تنقطع إرادته إلا أن قرار غلق المنشأة ينصب في جانبه الأكبر على تقييد أو منع حق الفرد في استغلال المنشأة التي يملكها أو يستأجرها لتحقيق الأهداف التي يسعى إليه.[1]

كما يقصد به منع استعمال المنشأة غلقها كوسيلة وحيدة لمنع تكرار الجريمة إذ أن التطبيق العلمي لعقوبة الغلق في الجرائم البيئية أثبتت فاعليتها في إزالة الاضطراب الذي تحدثه الجريمة البيئية ومنع تكرارها في المستقبل، وغلق المنشأة في الحقيقة قد لا يعتبر عقوبة بقدر ما يكون عبارة عن تدابير احترازي وقائي عيني محله منع مزاولة العمل الملوث للمنشأة المصنفة في قانون حماية البيئية.[2]

قد تلجأ الإدارة إلى غلق المشروعات المتسببة في تلويث البيئة غلقا مؤقتا لمدة محددة كشهر أو بضعة أشهر، وذلك كعقوبة لصاحب النشاط أو المشروع بل وللعاملين فيه بالتبعية لأن الغلق يؤدي إلى وقف النشاط ويستتبع خسارة مادية أكيدة تدفع من يتحملها إلى تلافي أسبابها باتخاذ السبل الكفيلة بمنع تسرب الملوثات من المشروع في المستقبل، وقد يتم الإغلاق المؤقت بحكم قضائي تحدد فيه مدة الإغلاق، ويتسم هذا الجزاء بالفاعلية لكونه يضع حدا للأنشطة الخطرة على البيئة أو صحة وسلامة الإنسان ومنع تكرارها في المستقبل.[3]

ومن أمثلة ما نص عليه المشرع الجزائري في هذا الإطار المادة 102 فقرة 2 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة الذي أجاز من خلالها المشرع للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة المصنفة إلى حين الحصول على ترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و20 من نفس القانون وفي هذه الحالة يمكن أن تأمر المحكمة بالنفاذ المعجل، وكذا نص المادة 85 من نفس القانون التي أجازة للقاضي

1فاضل إلهام، العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد9،2013، ص318.

2ملعب مريم، مرجع سابق، ص220.

3حمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق، ص468.

الجزائي الأمر بمنع استغلال المنشأة المصنفة أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدره تلوث جوي، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة والترميمات اللازمة المنصوص عليها في التنظيم.[1]

ولقد نصت المادة 48 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، على أنه إذا لم يقم المستغل بتسوية وضعيته في الآجال المحددة في المادتين 44 و47 أعلاه، يمكن الوالي المختص إقليميا أن يأمر بغلق المؤسسة.

والملاحظ أن هذه المادة لم تحدد التدابير والإجراءات التي ينبغي أن يتخذها صاحب المنشأة عند صدور قرار الغلق النهائي، غير أنه يمكن الاعتماد في هذا الإطار على المادة 42 من هذا المرسوم لأنها تتعلق كذلك بحالة توقف المؤسسة المصنفة عن النشاط نهائيا ولكن اختياريا (أي دون صدور قرار بالغلق من طرف الإدارة) ومن ثمة فإن الإجراءات والأعمال المطلوب القيام بها من قبل مستغل المنشأة المصنفة هي:

- التزام المستغل بإرسال ملف مخطط إزالة تلوث الموقع يحدد ما يأتي:

✓ إفراغ أو إزالة المواد الخطرة وكذا النفايات الموجودة في الموقع.
✓ إزالة تلوث الأرض والمياه الجوفية المحتمل تلويثها.
✓ كيفيات حراسة الموقع.[2]

ومن أمثلة الغلق كذلك غلق المؤسسة الفندقية لمدة تتراوح من أسبوع والذي يعقبه الغلق إلى غاية تسوية الوضعية عند عدم مراعاة الإجراءات الصحية، وغلق المؤسسة عندما لا تراعي شروط النظافة لمدة من 15 يوم إلى شهر، وإيقاف نشاط المؤسسة متى شكلت خطرا على البيئة.[3]

ثانيا: وقف العمل بالمنشأة المصنفة

1ملعب مريم، مرجع سابق، ص220.
2فاضل إلهام، مرجع سابق، ص318-319.
3دباخ فوزية، مرجع سابق، ص100.

هو عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها والذي يؤدي إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية وهو جزء إيجابي يتسم بالسرعة في الحد من التلوث والأضرار البيئية وذلك دون انتظار لما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حالة اللجوء إلى القضاء، كذلك تمارس الإدارة في حالة عدم امتثال للإخطار ويكون إما كليا أو جزئيا، كما قد يكون نهائيا أو مؤقت.[1]

إذ تلجأ الإدارة إلى أسلوب توقيف نشاط معين عندما يتسبب هذا الأخير في إلحاق ضرر أو خطر على البيئة، نتيجة عدم امتثال صاحب النشاط باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة وذلك من بعد إنذاره من طرف الإدارة.[2]

كما يعد هذا التدبير الاحترازي البيئي الأنسب تطبيقا على الشخص المعنوي، خصوصا في الدول التي لا تأخذ بجواز مسائلته جزائيا، وبتأرجح هذا التدبير بين الغلق المؤقت والتوقيف النهائي في مخالفة التشريع البيئي إلى جانب إمكانية حل الشخص المعنوي.[3]

كما يمكن أيضا للقاضي المختص أن يقضي بمنع استعمال المنشأة المصنفة المستغلة بدون ترخيص إلى حين الحصول على الرخصة أو الأمر بالنفاذ المؤقت للحظر[4]، تطبيقا لأحكام المادة 25 من القانون 03-10.

ويعد من أهم العقوبات المقررة لمكافحة جرائم تلويث البيئة بفعل المنشآت المصنفة ويتمثل غالبا في حرمان المحكوم عليه "المنشأة المصنفة" من مزاولة النشاط المسبب للتلويث عن طريق سحب أو وقف أو إلغاء الترخيص الذي يخوله ممارسة النشاط، وتبرز أهميته بالنسبة للجرائم التي ترتكبها المنشأة نتيجة انتهاك صارخ للواجبات الفنية والتقنية، كما أن هذا الجزاء يجمع بين مزايا العقوبة وخصائص التدابير الأمني فيهدف هذا الجزاء إلى الحماية والمنع من ارتكاب الجريمة أكثر من اتجاهه إلى العقاب فأثره فعال في القضاء على الخطورة الإجرامية

1محمد غريبي، مرجع سابق، ص102.

2ط/د بن دياب مسينيسا، مرجع سابق، ص 138.

3دباخ فوزية، دور القاضي في حماية البيئة، مقال منشور في مجلة حقوق الإنسان، العدد2، بيروت،2013، ص100.

4بن خالد السعدي، مرجع سابق، ص88.

للمحكوم عليه إذ تسد الطريق بينه وبين المهنة التي ساعدت على ارتكاب فعل التلويث أو عودته إلى الجريمة مستقبلا.[1]

وفي هذا المجال نص المشرع الجزائري على هذه الآلية في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 93-165 المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار الروائح والجسيمات الصلبة في الجو "إذا كان استغلال التجهيزات يمثل خطرا أو مساوئ حرجا خطيرا على أمن الجوار وسلامته وملاءمته أو على الصحة العمومية فعلى الوالي أن ينذر المشتغل بناءا على مفتش البيئة بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الحظر والمساوئ في الآجال المحددة لهذا الإنذار يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات كليا أو جزئيا بناءا على اقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص إقليميا دون المساس بالمتابعات القضائية.[2]

ومن النصوص القانونية الأخرى التي نصت على وقف نشاط المنشأة نجد القانون المتعلق بالمياه[3] في أحكام المادة 48 منه.

كما أعطت المادة 212 من القانون 01-10 المتضمن قانون المناجم للجهة القضائية الإدارية وفقا للإجراء الاستعجالي أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الاستغلال بناء على طلب السلطة الإدارية المؤهلة، ويتضح هنا أن المشرع قيد سلطة الجهة الإدارية في تعليق الأشغال بتقديم طلب إلى الجهة القضائية المختصة، وهو ما يجعلنا أمام عدم التعليق الفوري الذي قد يسبب تضاعف خطورة الأمر وتفاقم الأضرار على البيئة.[4]

الفرع الثالث

إلغاء أو سحب الترخيص أو الاعتماد

أولا: مضمون سحب الترخيص

1ملعب مريم، مرجع سابق، ص221.

2سايح تركية، مرجع سابق، ص152.

3المادة 48 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 2005/08/04، المتعلق بالمياه، نصت على "يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث".

4مدين أمال، مرجع سابق، ص130.

إن السحب عموما هو إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي كأنها لم توجد إطلاقا، وهو حق أصيل للإدارة، منحه المشرع لها إذا رأت أن قرار الترخيص غير قانوني أو غير ملائم لصالح العام وعملا بقاعدة توازي الأشكال فإن الإدارة تقوم بتجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة وذلك عن طريق سحبها بقرار إداري ويعد من أخطر الآليات التي خولها المشرع للإدارة.[1]

وإن أشد الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على الأنشطة والمشروعات المتسببة في تلويث البيئة هو إلغاء تراخيص هذه الأنشطة والمشروعات.[2]

كما يعد من أهم وسائل الرقابة الإدارية لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء ولهذا فسحبه من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة.[3]

إلا أنه يجب التمييز في هذا المقام بين السحب الذي يشكل عقوبة إدارية في حالة ما إذا اتخذ تبعا للإخلال بالتزام قانوني ما، والسحب الذي يتم اتخاذه استنادا إلى سبب من أسباب مشروعية القرار محل السحب.[4]

ثانيا: حالات التي يمكن للإدارة سحب الترخيص

لقد حدد بعض الفقهاء الحالات التي يمكن فيها الإدارة سحب الترخيص وحصرها في:

– إذا أصبح المشرع غير مستوف للاشتراطات الأساسية الواجب توافرها فيه، وكثير من هذه الاشتراطات يتعلق بحماية البيئة.[5]

– إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره، إما بالصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العامة[6].

1محمد غريبي، مرجع سابق، ص103.

2حمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق، ص427.

3سايح تركية، مرجع سابق، ص155.

4بن خالدي السعدي، مرجع سابق، ص90.

5حمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق، ص428.

6بن دياب مسينيسا، مرجع سابق، ص137.

- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.[1]
- إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته.[2]
- إذا تماطل صاحب المشروع في الامتثال للمقتضيات التقنية التي تفرضها الإدارة.[3]

ثالثا: تطبيقات سحب الترخيص

نجد لهذه الآلية في المنظومة التشريعية البيئية عدة تطبيقات منها ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي 93-160[4] المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة التي تنص "لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحددة أعلاه، يقدر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث، حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة وفي هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناء على تقرير الوالي، وذلك دون المساس بالمتابعة القضائية".

كما من تطبيقات السحب في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في المادة 153 من قانون المناجم 01-10 على ما يلي "يجب على صاحب السند المنجمي، وتحت طائلة التعليق المتبوع بالسحب معتمد بسحب محتمل لسنده.....".[5]

كما نصت المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06-198 نصت على أنه إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل ستة (6) أشهر بعد تبليغ التعليق، تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، وفي حالة سحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة يخضع كل استغلال جديد لإجراء جديد لمنح رخصة الاستغلال.

يفهم من استقراء هذه المادة أن السحب يرد فقط على رخصة استغلال المؤسسات المصنفة، أما التصريح فلا يمكن أن يكون موضوعا لهذه العقوبة، وهذا ربما يعود لكون

1سايح تركية، مرجع سابق، ص155.

2محمد غريبي، مرجع سابق، ص 103-104.

3واعلي جمال، مرجع سابق، ص 354.

4المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 03-160 المؤرخ في 1993/07/10، الذي ينظم النفايات الصناعية السائلة.

5بن دياب مسينيسا، مرجع سابق، ص138.

المؤسسات المصنفة التي تندرج ضمن نظام التصريح لا تشكل أخطار كبرى على المصالح التي يهدف قانون المنشآت المصنفة إلى حمايتها.[1]

كما نص قانون المياه 05-12 على أنه في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا تلغى هذه الرخصة أو الامتياز.[2]

1ابن خالدي السعدي، مرجع سابق، ص90.

2سايح تركية، مرجع سابق، ص156.

الخاتمـــــــــــــة

تكتسي المنشآت المصنفة أهمية بالغة، من خلال أهم جوانب الموضوع التي بررت القيام بهذه الدراسة، ونظرا لخطورتها على البيئة من جهة أهميتها من جهة أخرى، فلقد أولى لها المشرع أهمية خاصة، لذلك أعطى للإدارة بناءا على التشريع والتنظيم المعمول بهما سلطة فرض الرقابة على هذا النوع من المنشآت، من خلال العديد من الإجراءات والأنظمة سواءا وقائية أو ردعية.

ومن خلال هذه الدراسة تمكنا من الوصول إلى النتائج التالية:

في مجال تعريف المنشآت المصنفة وتصنيفها اعتمد المشرع الجزائري في التعريف المنهج الوصفي بالاستناد إلى معيارين:

* المعيار الأول: اعتمد المشرع الجزائري في المادة 18 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، تأثيرها على الصحة العمومية، النظافة، الأمن، الفلاحة، الأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم أو المناطق السياحية أو قد تتسبب في مساس براحة الجوار.

* المعيار الثاني: قام المشرع الجزائري بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة بذكر النشاط الممارس في المنشأة.

قام المشرع الجزائري بوضع قائمة طويلة للمنشآت المصنفة، اعتمدنا مجموعة من المعايير في تحديد ما يدخل ضمن المنشآت المصنفة ومالا يدخل ضمنها.

كما صنفت السلطة التنظيمية المنشآت المصنفة إلى أصناف:

-المنشآت المصنفة الخاضعة لنظام التصريح والمنشآت المصنفة الخاضعة لنظام الترخيص، المادة 19 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

قام المشرع الجزائري بتصنيف المنشآت حسب معايير مختلفة(المساحة، الطاقة الإنتاجية، المسافة...)إلى أربع درجات:

– منشآت الدرجة الأولى، هي الأكثر خطورة، تخضع لرخصة الوزير المكلف بالبيئة.
– منشآت الدرجة الثانية،أقل خطورة من الأولى تخضع لترخيص من الوالي.
– منشآت الدرجة الثالثة: أقل خطورة من سابقتيها تخضع لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي.
– منشآت الدرجة الرابعة، هي الأقل خطورة تخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

كما قام المشرع الجزائري بتعزيز الرقابة الإدارية القبلية على هذه المنشآت،من خلال مجموعة من خلال آليتين:

دراسة وموجز التأثير في البيئة، حيث المشرع الجزائري لم يميز بينهما من حيث المضمون والإجراءات والآجال، فالفرق الوحيد بينهما يكمن في الجهة المختصة بفحصه.

وكذا دراسات الخطر إذ أن المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة نص على مضمون دراسة الخطر والجهة المكلفة بإعداده، لكنه أحال فيما يتعلق بكيفيات فحصه والمصادقة عليه إلى صدور قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة ووزير الداخلية.

إن المشرع الجزائري أخضع المنشآت المصنفة لنظامين قانونيين متمايزين هما: نظام الترخيص الإداري ونظام التصريح الإداري إذ أنه لم ينص على مدة الدراسة الأولية لملف طلب الرخصة، فهو لم يقيدها بآجال، الأمر الذي يؤدي إلى تأخر في دراسة الملفات من قبل الإدارة، كما لم يميز المشرع بين الجهات الإدارية التي تودع لديها ملفات طلبات الترخيص، فجميع الفئات تودع لدى الوالي المختص إقليميا دون تمييز.

لقد خول التنظيم صلاحيات واسعة للجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة، وذلك بتفعيلها للاشتراطات القانونية والتنظيمية المفروضة عليها أثناء استغلالها وممارستها لنشاطها، إذ لا يمكنها وحدها مراقبة الكم الهائل من المنشآت، وذلك نظرا لغياب أجهزة إدارية متخصصة في هذا المجال.

إن وجود اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة كسلطة ضبط خاص، لا يعفي سلطات الضبط العام من أيخطر تشكله المنشآت المصنفة، مما يجعل هذه الأخيرة خاضعة لرقابة السلطات الضبطية الخاصة والعامة، كل في مجال سلطاته وصلاحياته.

إذ أن الأجهزة المركزية المتمثلة في الوزير المكلف بالبيئة والهياكل التابعة له، وكذا مفتشية البيئة، والهيئات اللامركزية المتمثلة في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ، يتمتعون باختصاصات رقابية والعمل على حماية البيئة بصفة عامة.

يمكن أن تنتهي كل من سلطتي الضبط العام والضبط الخاص متى رأت ضرورة لذلك إلى فرض عقوبات إدارية على المنشآت المصنفة لضمان استجابتها للمتطلبات القانونية والفنية للاستغلال.

كما أعطى المشرع للإدارة في هذا المجال سلطة توقيع جزاءات إدارية على المنشآت المخالف للأحكام القانونية السارية المفعول، وتتمثل هذه الجزاءات في جزاءات مالية وغير مالية.

وبناءا على هذه الاستنتاجات وفي الأخير يمكننا تقديم التوصيات الآتية:

- الإسراع والعمل على إصدار النصوص التنظيمية المطبقة على المنشآت المصنفة.
- إصدار نصوص خاصة تفرق بين دراسة التأثير على البيئة ومبدأ موجز التأثير، لاسيما في الموضوع وكذا الآجال.
- العمل على وضع آجال للرد على طلبات الترخيص وكذا التصريح الإداري.
- ضرورة إعطاء صلاحيات واسعة لأجهزة حماية البيئة من الناحية الرقابية على المنشآت المصنفة سواءا كانت الأجهزة عامة أو خاصة.
- تأهيل الأشخاص المكلفين بالرقابة الإدارية ووضع لهم برنامج تكويني يساعدهم على كيفية أداء مهامهم.
- تفعيل الجباية البيئية وذلك بتشديد والزيادة في الرسوم البيئية الخاصة بالمنشآت المصنفة الملوثة للبيئة.

- وكذا وضع تشريعات تنص على جزاءات أكثر شدة لكل مخالف للأحكام القانونية الخاصة بالرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة، وذلك حسب طبيعة الضرر.
- العمل على تكثيف المنظومة البيئية وذلك بوضع مخططات متوسطة المدى وطويلة المدى الخاصة بهذا المجال.
- نشر التربية البيئية وتدعيم الوعي البيئي لاسيما في مجال المنشآت المصنفة.
- تفعيل دور الجمهور وذلك من خلال الرقابة الشعبية وكذا الرقابة الجمعوية في هذا المجال.

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الوادي
مديرية البيئة

قرار رقم ...../2018 مؤرخ في .....يتضمن فتح تحقيقعمومي لمدى التأثير على البيئة.....لفائدة السيد.....بالمكان المسمى..... بلدية.....

إن والـــــي ولاية الوادي

- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،
- بمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1990/12/21 المتعلق بقانون التهيئة والتعمير المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1990/12/21 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
- بمقتضى القانون رقم 05-12 المؤرخ في 2005/08/04 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية،
- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية،
- بناءا على المرسوم الرئاسي المؤرخ في .....المتضمن تعيين السيد.....واليا لولاية الوادي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 1994/07/27 المحدد لقواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في1995/09/06 الذي يحدد صلاحيات مديرية التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 1996/01/27 المتضمن إنشاء مفتشية البيئة في الولاية المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 2006/05/31 المحدد للتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 2007/05/19 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 2007/05/19 الذي يحدد تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة،
- بناءا على القرار الولائي رقم....المؤرخ في ....المتضمن تعديل أحكام القرار الولائي رقم ....المؤرخ في.....المتضمن تجديد لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة على مستوى الولاية،
- بناءا على القرار الولائي رقم....المؤرخ في ....المتضمن فتح تحقيق عمومي مدى التأثير على البيئة لمشروع.....، لفائدة السيد.....، بالمكان المسمى.....بلدية.....،
- بناءا على القرار الولائي رقم ....المؤرخ في.....المتضمن تعيين الأشخاص المؤهلين للقيام بمهام المحافظين المحققين في مجال التحقيقات حول الملائمة وعدم الملائمة لسنة 2018،

- بناءا على القرار الولائي رقم .....المؤرخ في .....المتضمن فتح تحقيق عمومي لمدى التأثير على البيئة حول المشروع،
- بناءا على الموافقة المبدئية رقم .....المؤرخة في ..... على موجز التأثير على البيئة المنجزة من طرف مكتب الدراسات التقنية في البيئة.....،
- بناءا على المراسلة رقم ..... المؤرخة في .....الصادرة عن دائرة الوادي.

باقتراح من السيد مدير البيئة للولاية

يقـــــرر

المادة الأولى: يفتح تحقيق عمومي لمدى التأثير على البيئة لمشروع.....، لفائدة السيد.....بالمكان المسمى.... بلدية.....، وذلك ابتداءا من .....2018، إلى غاية.....2018.

المادة02: يعين السيد....، رئيس قسم الأشغال العمومية، كمحافظ محقق للقيام بتسجيل كل الملاحظات الكتابية أو الشفوية التي يمكن أن يبديها المواطنون أو المصالح المعنية بخصوص المشروع في سجل مرقم ومؤشر عليه يفتح لهذا الغرض، وفي حالة تعذره يستخلفه السيد ..... رئيس قسم الموارد المائية.

المادة03: يفتح السجل على مستوى بلدية.....، في فترة أوقات العمل الرسمية خلال مدة شهر المقررة للتحقيق وذلك لكي يتسنى لكل شخص الإطلاع عليه كل يوم (ما عدا أيام الجمعة والسبت وأيام العطل)، ويدون ملاحظاته أو يرسلها كتابيا إلى المحافظ المحقق.

المادة 04: يقوم المحافظ المحقق بإجراء كل التحقيقات وجمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة على أن يختتم التحقيق بأي صريح حول الملائمة أو عدم الملائمة.

المادة05: يشهر هذا القرار عن طريق اللصق بمقر الولاية، وكذا دائرة الوادي وبلدية.....كما يشهر بجريدتين يوميتين لتمكين المواطنين من الإطلاع عليه.

المادة 06: يكلف السادة: الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير البيئة، رئيس دائرة الوادي، رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية.....، والمحافظ المحقق، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيدرج ضمن نشرة القرارات الإدارية للولاية.

الوالـــــي

الملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الوادي
مديرية البيئة

قرار رقم ...../2018 مؤرخ في .....يتضمن إنشاء لجنة ولائية لفحص دراسات الخطر الخاصة بالمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية والمصادقة عليه.

إن والـــــي ولاية الوادي

- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،
- بمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير، مراقبة وإزالة النفايات،
- بمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
- بمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخاطر الجسيمة وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،
- بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية،
- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية،
- بناءا على المرسوم الرئاسي المؤرخ في .....المتضمن تعيين السيد.....واليا لولاية الوادي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 85-231 المؤرخ في 1985/08/25 المحدد لشروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المؤرخ في1993/07/27 الذي ينظم انبعاث الضجيج،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 2006/04/15الذي ينظم إنبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبته،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 2006/04/19 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 2006/05/31 المحدد للتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 2007/05/19 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 2007/05/19 الذي يحدد تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة،
- بناءا على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/09/14 الذي يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليه،
- بناءا على مراسلة مديرية الحماية المدنية رقم .....المؤرخة في .....المتضمنة اقتراح ممثل لدى اللجنة.

باقتراح من السيد مدير البيئة للولاية

يقـــــرر

المادة الأولى: تنشأ لجنة ولائية تكلف بفحص دراسات الخطر الخاصة بالمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية والمصادقة عليها طبقا لأحكام المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/09/14 المشار إليه أعلاه.

المادة02:تتشكل اللجنة التي يتم تعيين أعضائها لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد من:

- .....ممثل مديرية البيئة للولاية،
- .....ممثل مديرية البيئة للولاية،
- .....ممثل مديرية الحماية المدنية للولاية،
- .....ممثل مديرية الحماية المدنية للولاية،

- يمكن للجنة الاستعانة بكل مؤسسة أو إدارة أو خبير يمكنهم المساعدة في أشغالها نظرا لكفاءتهم.
- تتولى مديرية البيئة أمانة اللجنة.

المادة03:تتكفل اللجنة بفحص دراسات الخطر طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 2006/05/31 المشار إليه أعلاه.

المادة 04: تجتمع اللجنة عند إتمام فحص دراسة الخطر من أجل الموافقة عليها ويقيد في محضر أشغالها رأي كل عضو فيها.

المادة05:يتم توقيع مقرر الموافقة على دراسة الخطر أو رفضها الخاص بالمؤسسة من الفئة الثانية من طرف الوالي.

المادة 06: يكلف السادة: الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير البيئة، رئيس دائرة الوادي، رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية.....، والمحافظ المحقق، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيندرج ضمن نشرة القرارات الإدارية للولاية.

الوادي في.....

الوالـــــي

الملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الوادي
مديرية البيئة

قرار رقم ...../2018 مؤرخ في .....يتضمن المصادقة على دراسة الأخطار لمشروع .....لفائدة السيد.....بالمكان المسمى..... بلدية.....

إن والـــــي ولاية الوادي

- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،
- بمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
- بمقتضى القانون رقم 05-12 المؤرخ في 2005/08/04 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية،
- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية،
- بناءا على المرسوم الرئاسي المؤرخ في .....المتضمن تعيين السيد.....واليا لولاية الوادي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 1994/07/27 المحدد لقواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في1995/09/06 الذي يحدد صلاحيات مديرية التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 1996/01/27 المتضمن إنشاء مفتشية البيئة في الولاية المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 2006/04/15الذي ينظم إنبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبته،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 2006/05/31 المحدد للتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 2007/05/19 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-335 المؤرخ في 2009/10/20 المحدد لكيفيات إعداد وتنفيذ مخططات الطوارئ من قبل مشغلي المنشآت الثابتة،
- بناءا على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/09/14 الذي يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليه،
- بناءا على القرار الولائي رقم....المؤرخ في ....المتضمن إنشاء لجنة ولائية لفحص دراسات الخطر الخاصة بالمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية والمصادقة عليها،
- بناءا على دراسة الأخطار لمشروع .....، لفائدة .....، بالمكان المسمى.....، بلدية.....،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الولائية المكلفة بفحص دراسات الخطر الخاصة بالمؤسسات المصنف من الفئة الثانية والمصادقة عليها المؤرخ في.....،

باقتراح من السيد مدير البيئة للولاية

يقـــــرر

المادة الأولى: يصادق على دراسة الأخطار لمشروع.....، لفائدة السيد.....بالمكان المسمى.... بلدية.....

المادة02:يصنف النشاط في الفئة..... من المرسوم التنفيذي رقم 144-07 المشار إليه أعلاه.

المادة03:يلتزم مستغل المنشأة بما يلي:

- **وضع حيز تنفيذ كل التدابير والتوصيات الواردة في دراسة الخطر**
- **إحترام قواعد الحماية والوقاية من الأخطار المنصوص عليها في دراسة الأخطار.**
- **تحليل دوري للمياه الخارجة من المحطة وإرسالها لمديرية البيئة.**

المادة 04: يكلف السادة: الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير البيئة، رئيس دائرة الوادي، رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية.....، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيدرج ضمن نشرة القرارات الإدارية للولاية.

الوالـــــي

الملحق رقم 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الوادي
مديرية البيئة

قرار رقم ...../2018 مؤرخ في .....يتضمن تجديد لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة على مستوى الولاية.

إن والـــــي ولاية الوادي

- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،
- بمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير، مراقبة وإزالة النفايات،
- بمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
- بمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخاطر الجسيمة وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،
- بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية،
- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية،
- بناءا على المرسوم الرئاسي المؤرخ في .....المتضمن تعيين السيد.....واليا لولاية الوادي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 85-231 المؤرخ في 1985/08/25 المحدد لشروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المؤرخ في1993/07/27 الذي ينظم انبعاث الضجيج،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 2001/09/24 المعدل والمتمم، المحدد لصلاحيات تنظيم وتسيير الوكالة الوطنية لتنمية الإستثمار،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 2006/04/15الذي ينظم إنبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبته،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 2006/04/19 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 2006/05/31 المحدد للتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 2007/05/19 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 2007/05/19 الذي يحدد تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة،
- بناءا على مراسلات مديريات الولاية المؤرخة في .....المتضمنة اقتراح ممثيلجنة مراقبة المؤسسات المصنفة.

باقتراح من السيد مدير البيئة للولاية

يقـــــرر

المادة الأولى: تجدد على مستوى الولاية لجنة مراقبة المنشآت المصنفة لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد.

المادة02:تتشكل اللجنة التي يترأسها السيد الوالي أو ممثله من الأعضاء التالية:

- .....ممثل مديرية البيئة للولاية،
- .....ممثل مديرية التنظيم والشؤون العامة للولاية،
- .....ممثل المجموعة الإقليمية للدرك الوطني للولاية،
- .....ممثل الأمن الولائي،
- .....ممثل مديرية الحماية المدنية للولاية،
- .....ممثل مديرية الطاقة والمناجم،
- .....ممثل مديرية الموارد المائية،
- .....ممثل مديرية التجارة الولائية،
- .....ممثل مديرية المصالح الفلاحية الولائية،
- .....ممثل مديرية الصحة والسكان للولاية،
- .....ممثل مديرية التنمية الصناعية وترقية الاستثمار للولاية،
- .....ممثل المفتشية العامة للعمل للولاية،
- .....ممثل مديرية الصيد البحري والموارد الصحية للولاية،
- .....ممثل محافظة الغابات للولاية،
- .....ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للولاية،
- .....ممثل مديرية الثقافة للولاية،
- .....ممثل مديرية السياحة والصناعة التقليدية للولاية،
- .....ممثل مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية للولاية،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله.

المادة03:تتكفل اللجنة بالمهام التالية:

- السهر على إحترام التنظيم الذي يضبط المؤسسات المصنفة،
- فحص طلبات إنشاء المؤسسات المصنفة،
- السهر على مطابقة المؤسسات الجديدة لنص مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة.

المادة 04: يمكن اللجنة أن تستعين بكل شخص نظرا لقدرته في إبداء أراء تقنية حول مسائل محددة.
يمكن للجنة أن تستدعي صاحب المشروع أو مكاتب الدراسات الذين ساهموا في إعداد الدراسات حول المشروع المعني قصد إفادتها بكل معلومة تكميلية وتوضيحية.

المادة 05: يكلف السادة: الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير البيئة، رئيس دائرة الوادي، رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية.....، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيندرج ضمن نشرة القرارات الإدارية للولاية.

الوادي في.....

الوالي

الملحق رقم 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الوادي
مديرية البيئة

قرار رقم ...../2018 مؤرخ في .....يتضمن منح رخصة مسبقة لمشروع استغلال وحدة لتربية الدواجن بسعة .....لفائدة السيد.....بالمكان المسمى..... بلدية.....

إن والـــــي ولاية الوادي

- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،
- بمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير، مراقبة وإزالة النفايات،
- بمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
- بمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخاطر الجسيمة وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،
- بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية،
- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية،
- بناءا على المرسوم الرئاسي المؤرخ في .....المتضمن تعيين السيد.....واليا لولاية الوادي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 85-231 المؤرخ في 1985/08/25 المحدد لشروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المؤرخ في1993/07/27 الذي ينظم انبعاث الضجيج،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 2001/09/24 المعدل والمتمم، المحدد لصلاحيات تنظيم وتسيير الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 2006/04/15الذي ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبته،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 2006/04/19 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 2006/05/31 المحدد للتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 2007/05/19 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 2007/05/19 الذي يحدد تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة،
- بناءا على القرار الولائي رقم ..... المؤرخ في .....المتضمن تجديد لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة على مستوى الولاية، المعدل،
- بناءا على القرار الولائي رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن المصادقة على دراسة الأخطار للمشروع،
- بناءا على الدفتر العقاري رقم ..... المؤرخ في..... المسلم من طرف المحافظ العقاري.....،
- بناءا على محضر اجتماع لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة المؤرخ في.....

باقتراح من السيد مدير البيئة للولاية

يقـــــرر

المادة الأولى: تمنح رخص مسبقة لمشروع استغلال وحدة لتربية الدواجن بسعة.....لفائدة.....بالمكان المسمى.....بلدية.....

المادة02:يجب على صاحب المنشأة:

- تطبيق جميع التدابير والتوصيات الواردة في دراسة التأثير على البيئة ودراسة الأخطار،
- .....
- .....
- .....
- .....
- تعيين مندوب للبيئة طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-240 المؤرخ في 2005/06/28 الذي يحدد كيفيات تعيين مندوبي البيئة،

كما يتوجب كذلك الأخذ بعين الاعتبار كل التوصيات والتحفظات الواردة في التحقيق العلني، لاسيما:

- إخبار مصالح مديرية الثقافة للولاية بكل اكتشاف لآثار تاريخية خلال فترة إنجاز المشروع،
- إيداع طلب الحصول على رخصة البناء عند تسلم الرخصة للإنشاء لدى مصالح بلدية.....،
- إيداع طلي لدى مديرية البيئة للحصول على شهادة المطابقة عند نهاية أشغال بناء المنشأة.

المادة03:هذه الرخصة لا تعادل رخصة استغلال المنشأة:

المادة 04: يكلف السادة: الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير البيئة، رئيس دائرة الوادي، رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية.....، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيدرج ضمن نشرة القرارات الإدارية للولاية.

الوالـــــي

الملحق رقم 06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الوادي
مديرية البيئة

قرار رقم ...../2018 مؤرخ في .....يتضمن غلق .....التابعةللسيد.....بالمكان المسمى..... بلدية.....

إن والـــــي ولاية الوادي

- بمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات،
- بمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
- بمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخاطر الجسيمة وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،
- بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية،
- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية،
- بناءا على المرسوم الرئاسي المؤرخ في .....المتضمن تعيين السيد.....واليا لولاية الوادي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 1994/07/27 المحدد لقواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في1995/09/06 الذي يحدد صلاحيات مديرية التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 1996/01/27 المتضمن إنشاء مفتشية البيئة في الولاية المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 2006/05/31 المحدد للتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 2007/05/19 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة،
- بناءا على القرار الولائي رقم....المؤرخ في ....المتضمن تعديل أحكام القرار الولائي رقم ....المؤرخ في.....المتضمن تجديد لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة على مستوى الولاية،
- بناءا على القرار الولائي رقم ..... المؤرخ في..... المتضمن غلق حظيرة مواد البناء التابعة للسيد .....،
- بناءا على محضر الخروج المحرر من طرف اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة بتاريخ.....،
- بناءا على الطعن المقدم من السيد.....

<u>باقتراح من السيد مدير البيئة للولاية</u>

<u>يقـــــرر</u>

المادة الأولى: تغلق .....التابعة للسيد .....بالمكان المسمى.....بلدية.....، بسبب عدم استغلالها خارج الشروط المتعلقة برخص الاستغلال، وهذا إلى غاية تسوية وضعيتها الإدارية.

المادة02:يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تبليغه للمعني.

المادة03: يكلف السادة: الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير البيئة، قائد مجموعة الدرك الوطني بالوادي، رئيس الأمن الولائي، رئيس دائرة الوادي، رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية.....، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيدرج ضمن نشرة القرارات الإدارية للولاية.

الوالـــــي

قائمة المراجـــــع

1-القرآن الكريم

2-القوانين والمراسيم

2-1- **القوانين**

1- القانون رقم 83-03 المؤرخ في 1983/02/05 ، المتعلق بحماية البيئة.

2- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1990/12/01، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 2004/08/14 والمتعلق بالتهيئة والتعمير.

3- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12، يحدد كيفيات نقل النفايات ومراقبتها وإزالتها.

4- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة.

5- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 2005/08/04، المتعلق بالمياه.

6- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/07/22 المتعلق بالبلدية.

7- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية.

2-2- **المراسيم:**

1- المرسوم 76-34 المؤرخ في 1976/02/20 المتعلق بالعمارات الخطيرة وغير صحية أو المزعجة.

2- المرسوم رقم 85-131 المؤرخ في 1985/05/21 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الري والبيئة.

3- المرسوم رقم 88-149 المؤرخ في 1988/07/26 المتعلق بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها.

4- المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 1990/02/27 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة.

5- المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 1991/05/28 المتعلق بتحضير شهادة المطابقة.

6- المرسوم التنفيذي رقم 91-176، المؤرخ في 1991/05/28، الذي يحدد كيفيات تحظير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك.

7- المرسوم التنفيذي رقم 03-160 المؤرخ في 1993/07/10، الذي ينظم النفايات الصناعية السائلة.

8- المرسوم التنفيذي رقم 93-183 المؤرخ في 1993/07/27 المتضمن إنشاء مصالح خارجية تابعة لإدارة البيئة، ويحدد مهمتها، وعملها.

9- المرسوم التنفيذي رقم 94-247، المؤرخ في 1994/08/10، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري.

10- المرسوم التنفيذي رقم 94-248، المؤرخ في 1994/08/10، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والإصلاح الإداري

11- المرسوم التنفيذي رقم 96-59 المؤرخ في 1996/01/27 والمتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عمله، والمعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-362.

12- المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 1996/01/27، يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية.

13- المرسوم رقم 98-339 المؤرخ في 1998/11/23 المتعلق بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها.

14- المرسوم التنفيذي رقم 2000-324 المؤرخ في 2000/10/25 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية.

15- المرسوم التنفيذي رقم 01-08 المؤرخ في 2001/01/07 الذي يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة.

16- المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 2001/01/07، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

17- المرسوم التنفيذي رقم 01-10 المؤرخ 2001/01/07 المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وتنظيمها وسيرها.

18- المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المؤرخ في 2002/11/11، المتعلق بنفايات التغليف.

19- المرسوم التنفيذي رقم 03-494 المؤرخ في 2003/12/17، المتضمن إحداث مفتشية البيئة في الولاية، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-60.

20- المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 2004/12/14 يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة.

21- المرسوم الرئاسي 05-117 المؤرخ في 2005/04/11، المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة.

22- المرسوم الرئاسي رقم 05-119 المؤرخ في 2005/04/11، يتعلق بتسيير النفايات المشعة.

23- المرسوم التنفيذي رقم 05-240 المؤرخ في 2005/07/28 الذي يحدد كيفيات تعيين مندوبي البيئة.

24- المرسوم التنفيذي رقم 05-315 المؤرخ في 2005/09/10، الذي يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة.

25- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 2006/05/31 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

26- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 2006/05/31 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

27- المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 2007/05/19، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

28- المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 2007/05/19 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

29- المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 2007/05/19، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

30- المرسوم التنفيذي رقم 07-350 المؤرخ في 2007/11/18 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة والتعمير والبيئة والسياحة.

31- المرسوم التنفيذي رقم 07-351 المؤرخ في 2007/11/18، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.

32- المرسوم التنفيذي رقم 07-352 المؤرخ في 2007/11/18، المتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة وسيرها.

33- المرسوم التنفيذي رقم 08-232 المؤرخ في 2008/07/22 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم.

34- المرسوم التنفيذي رقم 10-258 المؤرخ في 2010/10/21 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة.

35- المرسوم التنفيذي رقم 10-259 المؤرخ في 2010/10/21، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

36- المرسوم التنفيذي رقم 10-260 المؤرخ في 2010/10/21، المتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة وسيرها.

37- المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 2015/01/25، الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

38- المرسوم التنفيذي رقم 16-88 المؤرخ في 2016/03/01 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة.

39- المرسوم التنفيذي رقم 16-89 المؤرخ في 2016/03/01، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة.

40- المرسوم التنفيذي رقم 16-89 المؤرخ في 2016/03/01، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة.

41- المرسوم التنفيذي رقم 16-90 المؤرخ في 2016/03/01، المتضمن إنشاء المفتشية العامة لوزارة الموارد المائية والبيئة وتنظيمها وعملها.

42- المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 2017/12/25، الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة.

43- المرسوم التنفيذي رقم 17-365 المؤرخ في 2017/12/25، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقة المتجددة.

44- المرسوم التنفيذي رقم 17-366 المؤرخ في 2017/12/25، المتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة.

8-القرارات الوزارية المشتركة:

1- قرار وزاري مشترك المؤرخ في 2003/07/07، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة في مكاتب.

9-الكتب والمؤلفات:

1- حمدي عطية مصطفى عامر، حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي والإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2015.

2- د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المكتبة القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004.

3- سايح تركية، حماية البيئة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الوفاء للطباعة والنشر، الاسكندرية، ط1، 2014.

4- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

5- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.

6- عبد الغني بسيوني، القانون الإداري، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها، مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف،1991 .

7- عزري الزين، قرارات العمران وطرق الطعن فيها، ط1، دار الفجر والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

8- كامل محمد المغربي، الإدارة البيئية والسياسة العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2001.

9- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007 .

10- رشيد الحمد ومحمد سعيد صابريني، البيئة ومشكلاتها، عالم المعرفة، الكويت، 1979 .

11- عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2009.

10- الرسائل والمذكرات

10-1-رسائل الدكتوراه:

1- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009.

2- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

3- شهرزاد عوابد، سلطات الضبط الإداري في مجال البناء والتعمير في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة باتنة، 2016.

4- واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2010.

5- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2007.

10-2-مذكرات الماجستير:

1- بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بجاية، 2012.

2- بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر1، 2011.

3- بوكاري لياس، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016.

4- جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة في ضوء التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، 2001.

5- حمزة محمود عطا أبو لبدة، المصادرة في التشريع الجزائي الفلسطيني "دراسة تحليلية"، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الأزهر- غزة، 2015.

6- عثماني حمزة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.

7- لعبيدي مهوات، أهمية التكاليف البيئية في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة حالة الجزائر، مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير علوم التسيير، المركز الجامعي الوادي، 2010.

8- محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر1، 2014.

9- مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة (دراسة مقارنة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة تلمسان، 2013.

10- معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باتنة، 2011.

11- ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة سطيف، 2016.

11- المناشير الجامعية والمجلات القانونية:

1- إسماعيل جابوبي، اختصاصات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على السكينة العمومية كأحد أهداف الضبط الإداري في الجزائر، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، الجزائر، 2017.

2- إسماعيل صاصح البديري، حيدر إبراهيم الشدود، THE LEGAL MANNERS TO PROTECT THE ENVIRONMENT FROM POLLUTION IN IRAQI LAW، مقال منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسة، العدد الثاني، السنة السادسة، العراق.

3- بن دياب مسينيسا، الضبط الإداري كآلية لتحقيق الحماية البيئية في الجزائر، مقال منشور في المؤتمر الدولي آليات حماية البيئة، طرابلس لبنان، 26-2017/12/27.

4- بن سالم خيرة، رخصة البناء كآلية لحماية البيئة، مقال في مجلة الفقه والقانون، العدد 27، 2015.

5- خديجة بوطبل، دور التشريعات الجبائية في حماية البيئة، مقال منشور في مجلة جيل حقوق الإنسان، لبنان، العدد الرابع، 2017/12/25.

6- د. أورسرسر منور، أ. بن حاج جيلاني ، دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية، مجلة اقتصاديا لشمال إفريقيا، العدد السابع، المركز الجامعي خميس مليانة، عين الدفلى.

7- دباخ فوزية، دور القاضي في حماية البيئة، مقال منشور في مجلة حقوق الإنسان، العدد2، بيروت،2013.

8- ط/د بن دياب مسينيسا، الضبط الإداري كآلية لتحقيق الحماية البيئية في الجزائر، مقال في المؤتمر الدولي، آليات حماية البيئة، طرابلس لبنان، 2017.

9- طاوسي فاطنة، دور الجماعات المحلية والإقليمية في الحفاظ على البيئة، مقال ملقى في مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 02، لبنان، 2013.

10- فاضل إلهام، العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد2013،9.

11- محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مقال في مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6، جامعة بسكرة، 2009.

الفهـــــــــــــــرس

مقدمة.....أ
الفصل الأول: الرقابة الإدارية السابقة على استغلال المنشآت المصنفة.....7
المبحث الأول: الآليات التقنية لممارسة الرقابة الإدارية السابقة على المنشآت المصنفة.....8
المطلب الأول: مفهوم المنشآت المصنفة لحماية البيئة.....9
الفرع الأول: تعريف المنشآت المصنفة لحماية البيئة.....9
أولا: التعريف القانوني للمنشأة المصنفة.....9
ثانيا:التعريف الفقهي للمنشآت المصنفة.....10
الفرع الثاني: تصنيف المنشآت المصنفة وأنواعها الخاصة في التشريع الجزائر.....11
أولا: تصنيف المنشآت المصنفة.....11
1- تصنيف المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري.....11
أ- تصنيف المنشآت المصنفة في مرسوم 76-34.....11
ب- تصنيف المؤسسات المصنفة حسب قانون 83-03.....12
ج- تصنيف المنشآت المصنفة في قانون البيئة 03-10.....13
2- تصنيفها بحسب الجهة المرخصة.....14
3- تصنيفها بحسب خضوعها للدراسة وموجز التأثير.....14
4- تصنيفها بحسب الخطورة والأضرار الناجمة عن المنشأة.....14
ثانيا: أنواع المنشآت المصنفة 14
1- المنشآت المركبة.....14
2- المنشآت الخاضعة لترخيص مؤقت.....15
3- المنشآت غير المصنفة.....15
المطلب الثاني: دراسة مدى التأثير كآلية لممارسة الرقابة الإدارية السابقة على المنشآت المصنفة.....16
الفرع الأول: تعريف دراسة مدى التأثير على البيئة.....16
أولا: التعريف الفقهي.....16
ثانيا: التعريف التشريعي.....17
الفرع الثاني: مجال تطبيق دراسة التأثير.....18
1- المنشآت الخاضعة لدراسة التأثير.....18
2- المنشآت الخاضعة لموجز التأثير.....21
الفرع الثالث: مضمون دراسة أو موجز التأثير في البيئة.....22

المطلب الثالث: دراسة الخطر.....23
الفرع الأول: تعريف دراسات الخطر.....23
الفرع الثاني: مضمون دراسات الخطر.....24
الفرع الثالث: أهداف وأهمية دراسة الخطر.....25
1- أهداف دراسة الخطر.....25
2- أهمية دراسة الخطر.....26
أ- دراسة الخطر شرط واقف لمنح الترخيص باستغلال منشأة مصنفة.....26
ب- دراسة الخطر مصدر إلهام لآليات وقائية أخرى.....26
المبحث الثاني: الأنظمة القانونية التي تسمح بممارسة الرقابة الإدارية السابقة على المنشآت.....28
المطلب الأول: نظام الترخيص الإداري.....29
الفرع الأول: تعريف نظام الترخيص.....29
الفرع الثاني: سلطة الإدارة في مواجهة طلب الترخيص آثاره القانونية.....30
أولا: سلطة الإدارة في مواجهة طلب الترخيص.....30
ثانيا: الآثار القانونية للترخيص.....31
1- أثار الترخيص في المجال الزمني.....31
2- أثار الترخيص من حيث الأشخاص.....32
الفرع الثالث: بعض التراخيص الإضافية التي يجب الحصول عليها قبل استغلال المنشئة المصنفة.....32
أولا: الرخص المتعلقة بالتهيئة والتعمير.....32
1- رخصة البناء.....33
2- شهادة التعمير.....33
3- رخصة التجزئة.....34
4- شهادة المطابقة:.....34
ثانيا: الرخص المتعلقة بنشاط المنشأة المصنفة.....35
1- رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة.....35
2- رخصة تسيير النفايات المشعة.....35
3- رخصة تثمين النفايات وإزالتها.....36
المطلب الثاني: نظام التصريح الإداري.....36
الفرع الأول: تعريف نظام التصريح.....36
الفرع الثاني: الآثار القانونية للتصريح.....37
الفرع الثالث: أشكال التصريحات المرتبطة باستغلال المنشآت المصنفة.....38

أولا: التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة.....38
ثانيا: التصريح بالأجهزة المولدة للإشعاعات المؤينة.....38
المبحث الثالث: الإجراءات التي تسمح بممارسة الرقابة الإدارية السابقة على المنشآت المصنفة.....39
المطلب الأول:ملف إنشاء مؤسسة مصنفة.....39
الفرع الأول: تكوين ملف إنشاء منشأة مصنفة.....39
أولا: ملف إنشاء منشأة مصنفة خاضعة للترخيص.....39
ثانيا: ملف إنشاء منشأة مصنفة خاضعة لتصريح.....40
الفرع الثاني: إيداع ملف طلب إنشاء منشأة مصنفة.....41
المطلب الثاني: دراسة ملف طلب استغلال منشأة مصنفة.....42
الفرع الأول: دراسة طلب الترخيص باستغلال منشأة مصنفة.....42
الفرع الثاني: دراسة ملف التصريح باستغلال منشأة مصنفة.....43
الفصل الثاني: الرقابة الإدارية اللاحقة على المنشآت المصنفة.....45
المبحث الأول: الرقابة المفروضة على المنشآت المصنفة من طرف سلطات الضبط العام.....46
المطلب الأول: الرقابة المفروضة على المنشآت المصنفة من طرف الوالي.....47
الفرع الأول: صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة.....47
الفرع الثاني: صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية.....48
المطلب الثاني: الرقابة المفروضة على المنشآت المصنفة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.....49
الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي الرقابية بصفته ممثلا للدولة.....49
الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي الرقابية بصفته ممثلا للبلدية.....50
المبحث الثاني: الرقابة المفروضة على المنشآت المصنفة من طرف سلطات الضبط الخاص بالبيئة.....53
المطلب الأول: الرقابة المفروضة على المنشآت المصنفة من طرف أجهزة الضبط الخاص بالبيئة.....54
الفرع الأول: الإدارة المركزية الخاصة بوزارة البيئة.....54
أولا: الوزارة المكلفة بالبيئة 54
ثانيا: الوزير المكلف بالبيئة.....56
ثالثا: المفتشية العامة للبيئة.....58
1- مديرية السياسة البيئية الصناعية.....59
2- مدير تقييم الدراسات البيئية 59
أ- المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير.....60
ب- المديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية.....60
الفرع الثاني: الأجهزة التنفيذية المحلية الخاصة بالبيئة.....60

أولا: المديرية الولائية للبيئة.....60
1- تسيير مديرية البيئة.....61
2- مهام مديرية البيئة.....61
ثانيا: أسلاك المفتشين البيئيين.....62
المطلب الثاني: الرقابة المفروضة على المنشآت المصنفة من طرف أجهزة الضبط الخاصة بها.....64
الفرع الأول: إنشاء وتشكيل اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة.....64
الفرع الثاني: مهام وكيفية عمل اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة.....64
1-مهام اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة.....64
2-كيفية عمل اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة.....66
المبحث الثالث: الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة الوسائل الكفيلة بحماية البيئة.....67
المطلب الأول: الجزاءات الإدارية المالية.....67
الفرع الأول: الغرامة الإدارية البيئية.....67
أولا: تعريف الغرامة الإدارية البيئية.....67
ثانيا: عيوب الغرامة الإدارية البيئية.....68
ثالثا:خصائص ومميزات الغرامة الإدارية البيئية.....69
الفرع الثاني: الجباية البيئية.....70
أولا: تعريف الجباية البيئية.....70
ثانيا: خصائص الجباية البيئية.....70
1- الجباية البيئية جباية موجهة.....71
2- الجباية البيئية جباية متدخلة.....71
ثالثا: محتوى الجباية البيئية.....71
الفرع الثالث: المصادرة الإدارية.....73
أولا: تعريف المصادرة الإدارية.....73
ثانيا: صور المصادرة.....74
1- المصادرة من حيث المحل.....74
2- المصادرة من حيث الطبيعة القانونية.....74
3- المصادرة من حيث السلطة المصدرة.....75
ثالثا: شروط ضبط مشروعية المصادرة.....75
المطلب الثاني:الجزاءات الإدارية غير المالية.....76
الفرع الأول: الإنذار والتنبيه (الإعذار).....76

أولا: تعريف الإعذار.....76
ثانيا: أمثلة قانونية عن الإعذار الإداري.....76
الفرع الثاني: الغلق الإداري ووقف العمل بالمنشأة المصنفة.....78
أولا: الغلق الإداري للمنشأة المصنفة.....78
ثانيا: وقف العمل بالمنشأة المصنفة.....80
الفرع الثالث: إلغاء أو سحب الترخيص أو الاعتماد.....82
أولا: مضمون سحب الترخيص.....82
ثانيا: حالات التي يمكن للإدارة سحب الترخيص.....83
ثالثا: تطبيقات سحب الترخيص.....84
الخاتمـــــــة.....86
الملاحق
قائمة المراجع